الفروق الفقهية في نوازل العدّة
(جمعاً ودراسة)

د. محمد بن معيض آل دواس الشهراني
قسم الدارسات الإسلامية – كلية العلوم والدراسات الإنسانية بالقويعية
جامعة شقراء

الفروق الفقهية في نوازل العدّة (جمعاً ودراسة)

د. محمد بن معيض آل دواس الشهراني

قسم الدارسات الإسلامية – كلية العلوم والدراسات الإنسانية بالقويعية
جامعة شقراء

تاريخ تقديم البحث: ٤/ ١٤٤٤/٩ تاريخ قبول البحث: ٤/ ١١/ ١٤٤٤ هـ

ملخص الدراسة:

عنوان البحث: "الفروق الفقهية في نوازل العدّة"، ويهدف إلى حصر الفروق الفقهية في نوازل العدة، ومعرفة أقوال الفقهاء فيها، وبيان مدى قوة الفرق بينها أو ضعفه، ومن خلال البحث تبين أن عدد الفروق الفقهية في نوازل العدة بلغت ستة فروق، اشتملت على اثنتي عشرة مسألة. الفروق الفقهية القوية والمعتبرة منها خمسة فروق، وهي:

١- قوة الفرق بين استبراء الرحم بالعدة وبين استبرائه بالطرق الطبية الحديثة، فيجب الاستبراء بالعدة، ولا اعتبار للاستبراء بالطرق الطبية الحديثة.

٢- قوة الفرق بين استعمال المرأة للعقاقير الطبية في عدة الطلاق الرجعي، وبين استعمالها له في عدة الطلاق البائن من حيث الأثر على الزوج، فلا يجوز لها استعماله في عدة الطلاق الرجعي، ويجوز في عدة البائن.

٣- قوة الفرق بين التلقيح الصناعي في أثناء عدة الطلاق الرجعي بماء الزوج، وبين التلقيح الصناعي أثناء عدة البائن، فيجوز في الأولى، ولا يجوز في الثانية.

٤- الفرق بين التلقيح الصناعي وبين الوطء في اعتبار الرجعة؛ فالوطء تحصل به الرجعة مطلقاً، وأما التلقيح الصناعي فلا يعتبر رجعة إلا إن رضي به الزوج ونوى بذلك.

٥- الفرق بين تلقيح الزوجة بماء زوجها في حال موته موتاً دماغيًّا، وبين تلقيحها في حال موته موتاً حقيقياً، فيجوز في الأولى ولا يجوز في الثانية.

وأما الفروق الفقهية الضعيفة ففي مسألة واحدة، وهي: الفرق بين تلقيح الزوجة في أثناء عدة وفاة زوجها، وبين تلقيحها بعد انتهاء العدة؛ فلا يجوز التلقيح في الحالتين.

الكلمات المفتاحية: الفروق – نوازل – العدة – الفقهية – التلقيح – الصناعي.

Jurisprudential Differences in Matters of Idda (Compilation and Study)

Dr. Muhammad bin Mu'ayyidh Al-Dawas Al-Shahrani

Islamic Studies Department - College of Arts and Human Sciences in Al-Qawwiyyah University, Shaqra University

Abstract:

The title of the research is " urisprudential Differences in Matters of Idda". It aims to identify the jurisprudential differences in the mourning rituals, to know the opinions of the jurists on them, and to clarify the strength or weakness of the differences between them. Through the research, it became clear that the number of jurisprudential differences in matters of idda is six, including twelve issues. Five of these jurisprudential differences are strong and considered, namely:

1. The strength of the difference between purifying the womb during idda and purifying it through modern medical methods. Purification during idda is mandatory, and purification through modern medical methods is not considered.
2. The strength of the difference between the woman's use of medical drugs during the idda of revocable divorce and her use of them during the idda of irrevocable divorce in terms of the effect on the husband. She is not allowed to use them during the idda of revocable divorce, but she is allowed to use them during the idda of irrevocable divorce.
3. The strength of the difference between artificial insemination during the idda of revocable divorce with the husband's sperm and artificial insemination during the idda of irrevocable divorce. It is permissible in the first case, but not in the second.
4. The difference between artificial insemination and sexual intercourse in considering return (raji'ah). Sexual intercourse establishes return unconditionally, while artificial insemination is not considered return unless the husband agrees to it and intends it.
5. The difference between inseminating the wife with her husband's sperm in the event of his brain death and inseminating her in the event of his real death. It is permissible in the first case and not in the second.

As for the weak jurisprudential differences, they are in one issue, which is the difference between inseminating the wife during the idda of her husband's death and inseminating her after the end of the idda. Insemination is not permissible in either case.

Keywords: Differences - Matters of Idda - Jurisprudential - Artificial Insemination.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير الخلق أجمعين، سيد ولد آدم من الأولين والآخرين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فلقد أنزل الله كتابه العزيز على خاتم أنبيائه صلى الله عليه وسلم، وتعهد بحفظه إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فقيض له من العلماء الربانيين من قام بخدمته حفظاً وفهماً، وتعليمًا، فكانت العلوم الإسلامية على مر العصور تصب في بيان دين الله والدعوة إليه، وكان منها الفقه الإسلامي، الذي نشأ منه علم الفروق الفقهية، وهو من أدق العلوم وأجلها ؛ إذ به يكشف الستار عن أسرار الشريعة ومحاسنها، وبه يقع التمييز بين المتشابهات، وإليه يستند التفريق بين المتماثلات والجمع بين المختلفات وعليه يعتمد العلماء وأهل الفتوى في كثير من القضايا والواقعات وخاصة في النوازل والمستجدات.

ومع ذلك فما زالت هناك أحكام ونوازل كثيرة موضوعاً خصباً للبحث والدراسة، ولاسيما في بيان الفروق الدقيقة بين الأحوال المتشابهة في النوازل، التي ينبني عليها اختلاف الحكم الشرعي؛ وهو ما زاد الحاجة إلى دراسة علم الفروق وتطبيقه على المسائل والأحوال المختلفة، حيث ظهرت العديد من المسائل الدقيقة التي يوهم تشابهها الاشتراك في الحكم، لكنها بعد البحث والدراسة يظهر ضعف الفرق بين المسائل المتشابهة أو يتبين قوته مما يوجب اختلاف الحكم الشرعي، وكان هذا البحث إسهاماً في دراسة الفروق الفقهية في جزئية منه في مسائل النوازل، سميته: "الفروق الفقهية في نوازل العدة".

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. أن موضوع الفروق الفقهية بوجه عام، والفروق الفقهية في النوازل خاصة له أهمية بالغة، مما يحتم على المسلم الرجوع لأهل العلم والفضل وسؤالهم عن الحكم الشرعي لهذه النوازل.

٢. جمع ودراسة الفروق الفقهية في نوازل أحكام النساء المستجدة في باب العدة، حيث يجمع بين علمي الفروق والنوازل، اللذين لا يخفى أهميتهما لطالب العلم، حيث يكتسب بهما دقة النظر للأحكام وتكوين الملكة الفقهية، ونفع المجتمع في استنباط الأحكام في المسائل والنوازل المعاصرة.

٣. وجود الصور المتشابهة والمسائل المتماثلة التي قد تخفى على معظم طلاب العلم، ناهيك عن النساء، أوجد الحاجة إلى بيان الفروق الفقهية بين تلك المسائل؛ دفعاً للالتباس في الأحكام الفقهية، وإزالة ما يدعى من التعارض والتناقض.

٤. أن البحث في الفروق الفقهية والنوازل الحديثة يكسب إدراك الأسرار الشرعية والعلل، ومعرفة أسباب الخلاف، إضافة إلى تقرير أن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، وأن أبرز خصائصها المرونة مع الثبات في الأصول.

٥. عدم وجود دراسات مستقلة في هذا الموضوع الذي يجمع بين علمي الفروق والنوازل، في أحكام النساء مختص في باب العدة وما يتعلق به.

مشكلة البحث:

إن تعلّم الأحكام الشرعية المتعلقة بمسائل العدة والحيض وما يتعلق بأحكام النساء فيه نوع من الإحجام قديماً وحديثاً، خاصة عند النساء؛ لما عرفن به عند الحديث عنه من الحياء؛ وفي قول عائشة-رضي الله عنها-إشارة إلى ذلك حين قالت في نساء الأنصار-: "نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين"(١).

وهذا الموضوع لكثرة الأحكام الشرعية المترتبة عليه، ولعموم البلوى به للمكلفين نساءً ورجالاً؛ كان من الضروري التفقه فيه ومعرفة تفاصيله لا سيما في الوقت المعاصر التي تظهر فيه مسائل جديدة في هذا الباب، ومع ذلك فما زال كثير من النساء لا يفقهن شيئًا عن حالهن، ولا يعرفن شيئًا عن الأمر الذي يخصهن، إضافة إلى ما يقع في تلك المسائل المستجدة من الحيرة، والتشابه في بعض الصور التي توهم الاشتراك في الحكم الشرعي، وحقيقتها تختلف لوجود فروق بينها وبين ما يشبهها؛ مما يستدعي اختلافاً في الحكم الشرعي في تلك النوازل، وهذا شكّل عبئاً إضافياً على فهم تلك المسائل المستجدة.

ومن هنا تظهر مشكلة البحث، ويمكن تصويرها في السؤال الرئيس وهو: ما الفروق الفقهية في نوازل أحكام النساء المتعلقة بباب العدة؟

---

(١) ذكره البخاري تحت "باب الحياء في العلم" عن مجاهد كما في صحيحه (١/ ٣٨).

أسئلة البحث:

يتفرع على السؤال الرئيس السابق أسئلة فرعية كما يلي:

١. ما الفروق الفقهية في نوازل العدة المتعلقة بالاستبراء والحيض؟ وما مدى صحتها؟

٢. ما الفروق الفقهية في نوازل العدة المتعلقة بالحيض؟ وما مدى صحتها؟

٣. ما الفروق الفقهية في نوازل العدة المتعلقة بالتلقيح الصناعي؟ وما مدى صحتها؟

أهداف البحث:

١. حصر مسائل الفروق الفقهية في نوازل العدة وما يتعلق بها.

٢. معرفة أقوال الفقهاء المعاصرين في تلك النوازل التي قيل فيها بالفرق في باب العدة.

٣. بيان مدى صحة الفروق الفقهية في مسائل النوازل ومعرفة قوتها أو ضعفها.

حدود البحث:

يقتصر هذا البحث على استقراء الفروق الفقهية في نوازل العدة وما يتعلق بها، سواء كانت هذه الفروق بين مسألتين نازلتين أو أحدهما نازلة والأخرى بخلافها، وقد بلغت تلك المسائل في نوازل العدة التي قيل فيها بالفرق ست مسائل، وتم دراستها كما في المنهج التالي.

منهج البحث:

استخدم الباحث المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع الفروق الفقهية المتعلقة بنوازل العدة، من خلال الرجوع إلى الدراسات والبحوث التي تتحدث عن نوازل الأحكام المتعلقة بالنساء في باب العدة، ثم استخراج الفروق الفقهية بين المسائل المتشابهة التي قيل فيها بالفرق، وبيان وجه الشبه ووجه الفرق، ثم دراستها ومناقشتها مستعيناً بالمنهج المقارن، ثم تحليلها من أجل الوصول إلى معرفة صحة الفرق بين المسألتين أو ضعفه.

وأما منهجي في البحث فقد حصرت المسائل الفقهية التي قيل فيها بالفرق في نوازل العدة، ثم فرزها حسب الموضوع المتعلق بالعدة، وفي كل مسألة أضع لها عنواناً يحكي الفرق بين المسألتين، ثم أقوم بدراستهما كما يلي:

أولاً: الحكم الإجمالي لمسألتي الفرق:

وهنا ذكرت حكم المسألتين عند القائل بالفرق بينهما بغض النظر عن الراجح فيهما؛ لأني سأناقشهما، ثم أبين مدى قوة الفرق أو ضعفه بينهما من خلال ما ترجح في المسألتين.

ثانياً: بيان الشبه بين مسألتي الفرق:

سأتطرق لذكر الجامع بين مسألتي الفرق، وبيان الشبه بينهما الذي يلزم التسوية في الحكم.

ثالثاً: بيان الفرق بين مسألتي الفرق:

سأذكر الفروق بين المسألتين من وجهة نظر القائل به فيهما.

رابعاً: دراسة مسألتي الفرق:

سأقوم بدراسة المسألتين، فإن كانت المسألة مما اتفق فيها على الحكم سأكتفي بذكر أبرز الأدلة وتوجيهها، وإن كانت المسألة مختلفاً فيها، فسأذكر الأقوال المشهورة وأبرز الأدلة ومناقشتها بما يبين قوة الفرق أو ضعفه، وإن احتاجت المسألة إلى تصوير أو تمهيد بينته قبل دراستها باختصار.

خامساً: مدى قوة الفرق بين المسألتين أو ضعفه:

في ضوء ما سبق سأبين صحة الفرق بين المسألتين ووجهه، ومدى قوته أو ضعفه.

الدراسات السابقة:

موضوع البحث ذو شقين: الأول في الفروق الفقهية، والثاني في مسائل نوازل العدة، والموضوع بشقيه لم أجد من تطرق له واستوعب جميع مسائله، نعم وجدت دراسة وحيدة-حسب علم الباحث-تطرقت لموضوع الفروق الفقهية في نوازل النكاح والطلاق، وكان من ضمنها مسائل في العدة، وهي:

١. دراسة بعنوان: "**الفروق الفقهية في نوازل النكاح والطلاق**"، لفايز بن مرزوق بن عايش الحجيلي، وهي رسالة (دكتوراه) في الجامعة الإسلامية، ١٤٣٨ هـ، حيث تناول الفروق الفقهية في نوازل النكاح والطلاق، ومنها تطرق لنوازل العدة والرجعة ولكنه اقتصر على مسألتين فقط وهما: الفرق بين استبراء الرحم بالعدة وبين استبرائه بالطرق الطبية الحديثة، والثانية: الفرق بين ثبوت الرجعة بوطء المطلقة في عدتها، وبين ثبوتها بالتلقيح الصناعي، بينما أحصيت في بحثي هذا ست مسائل معهما، وكلها في العدة، كما في الخطة، إضافة إلى الاختلاف في طريقة المناقشة لمسألتي الفرق والوصول إلى النتائج.

وأما الدراسات التي تناولت أحد شقي الموضوع فهي إما في الفروق الفقهية عموماً، دون أن تتطرق لمسائل النوازل في باب العدة، أو تطرقت لنوازل العدة دون ذكر الفروق الفقهية، ومن ذلك:

٢. دراسة بعنوان: "**الفروق الفقهية في النكاح والطلاق والخلع**"، لطاهر بوبا، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، رسالة ماجستير، ١٤١٦هـ، فهذه الدراسة ذكرت الفروق في العدة في الفصل الخامس عشر، ولكن ليس فيها

أي مسألة مشتركة متعلقة بنوازل العدة، وكلها فروق في مسائل ذكرها الفقهاء قديماً.

٣. دراسة بعنوان: "**النوازل المختصة بالمرأة في العبادات وأحكام الأسرة**"، لمنى بنت راجح الراجح، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٥هـ، تطرقت الدراسة لموضوع النوازل المتعلقة بالمرأة في العبادات والنكاح، والحمل، والإنجاب، والولادة، ومن ذلك نوازل العدد، وذكرت بعض النوازل المتشابهة مع بحثي كمسألة أثر الطب الحديث في عدة من ارتفع حيضها، وأثر الطب الحديث في وضع الحمل الذي تنقضي به العدة، ولكن تناولتها من ناحية فقهية مقارنة، ولم تتطرق لها من ناحية الفروق الفقهية.

ومن ذلك: الاستبراء بالطرق الطبية، ومسائل التلقيح الصناعي في عدة الطلاق وعدة الوفاة

٤. دراسة بعنوان: "**النوازل المعاصرة في انحلال الزواج**"، دراسة مقارنة بين الفقه والقانون الباكستاني، لإحسان الله جشتي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، الجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد، ٢٠١٨م، وهذه فقد ذكر في الباب الرابع نازلة استبراء الرحم بالطرق الطبية الحديثة، ولم يتطرق لدراستها بذكر الفروق، والدراسة تهتم بالنوازل مقارنة بالقانون الباكستاني، وشتان ما بينها وبين بحثي.

٥. دراسة بعنوان: "**أحكام النوازل في الإنجاب**"، لمحمد بن هائل المدحجي، رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بالرياض، ٢٠٠٩م، وهذه الدراسة تطرقت لنوازل الاستبراء بالطرق الطبية، ومسائل التلقيح الصناعي في عدة الطلاق وعدة الوفاة، باستفاضة وتوسع ولكن ليست معنية بذكر الفروق بين المسائل في هذه النوازل؛ لأن الباحث تناولها كنوازل في الإنجاب.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس، وذلك كما يلي:

أما المقدمة، فاشتملت على: أهمية الموضوع وأسباب اختياره ومشكلة البحث وأسئلته وأهدافه، ومنهجه، وحدوده، ومنهج دراسة المسائل، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

وأما التمهيد ففيه: التعريف بمصطلحات البحث، وبيان أهمية الفروق الفقهية.

وأما المباحث فهي كما يلي:

المبحث الأول: الفروق الفقهية في نوازل العدة المتعلقة بالاستبراء والحيض، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الفرق بين استبراء الرحم بالعدة وبين استبرائه بالطرق الطبية الحديثة من حيث الجواز وعدمه.

المطلب الثاني: الفرق بين استجلاب أو دفع المرأة لحيضها باستخدام العقاقير في الطلاق الرجعي، وبين استجلابه أو دفعه في الطلاق البائن، من حيث الأثر على الزوج.

المبحث الثاني: الفروق الفقهية في نوازل عدة الطلاق المتعلقة بالتلقيح الصناعي وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الفرق بين التلقيح الصناعي في أثناء عدة المطلقة طلاقًا رجعيًّا، وبين التلقيح في أثناء عدة المطلقة طلاقًا بائناً، من حيث الجواز وعدمه.

المطلب الثاني: الفرق بين وطء المطلقة في عدتها، وبين التلقيح الصناعي في عدتها، من حيث ثبوت الرجعة.

المبحث الثالث: الفروق الفقهية في نوازل عدة الوفاة المتعلقة بالتلقيح الصناعي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الفرق بين تلقيح الزوجة في أثناء عدة وفاة زوجها، وبين تلقيحها-والحالة هذه-بعد انتهاء العدة، من حيث الجواز وعدمه.

المطلب الثاني: الفرق بين تلقيح الزوجة بماء زوجها في حال موته موتاً دماغيًّا، وبين تلقيحها في حال موته موتاً حقيقيًّا، من حيث الجواز وعدمه.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد

أولاً: التعريف بمصطلحات البحث

الفروق في اللغة: جمع فرْق، وهو: الفصل أي خلاف الجمع، تقول: فرقت بين الشيء، فصلت أبعاضه؛ وفرقت بين الحق والباطل: فصلت، ومنه قوله تعالى: ﴿فَٱفۡرُقۡ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ [المائدة: ٢٥](١).

والفروق في الاصطلاح: الفن المسمى بالفروق، الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنى، المختلفة حكمًا وعلة(٢).

وتعريف الفروق الفقهية: هو: معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين بحيث لا يسوى بينهما في الحكم(٣)، أو هو: علم يبحث في الأمور الفارقة بين مسألتين فرعيتين متشابهتين صورة أو معنى مختلفتين حكمًا(٤).

وأما النوازل فهي في اللغة: جمع نازلة وهي: الشديدة من شدائد الدهر تَنْزِلُ بالقَوْم، والنَّازِلَة الشدَّة مِنْ شَدَائِدِ الدَّهْرِ تَنْزِلُ بِالنَّاسِ، وجذرها (ن ز ل) يدل على هبوط الشيء ووقوعه، وأكثر ما تطلق على نزول أمر فيه شِدَّة(٥).

والنازلة في الاصطلاح: هي الحادثة المستجدة التي تحتاج إلى حكم شرعي(٦).

---

(١) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٤٧٠).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٧).

(٣) انظر: الفوائد الجنية، لمحمد ياسين المالكي (٢/ ٩٨).

(٤) انظر: الفروق الفقهية في النكاح والطلاق والخلع، لطاهر بوبا (ص١٢).

(٥) انظر: مقاييس اللغة (٥/ ٤١٧)، ولسان العرب (١١/ ٦٥٩).

(٦) انظر: معجم لغة الفقهاء (ص٤٧١)، ونوازل الزكاة، لعبد الله الغفيلي (ص٢٦).

وأما تعريف العدة في اللغة: فجمعها عدد، وهي مأخوذة من العدد والحساب؛ لاشتمالها على العدد من الأقراء أو الأشهر غالبًا، وَالعِدَّةُ: هي الشيء المَعْدُودُ. قال تعالى: ﴿وَمَاجَعَلْنَاعِدَّتَهُمْ﴾[المدثر: ٣١]، أي: عَدَدَهُمْ[١].

والعدة في الاصطلاح الشرعي: هي التربص المحدود شرعاً، والمراد به المدة التي ضربها الشارع فلا يحل لها التزوج فيها بسبب طلاقها أو موت زوجها"، أو فرقتها بأي فرقة كانت من خلع أو فسخ ونحوهما بشروط[٢].

ثانياً: أهمية علم الفروق الفقهية:

علم الفروق الفقهية من العلوم جليلة القدر، عظيمة الشأن، فإن لها فوائد عدة، أبرزها:

١- الفروق الفقهية هي عمدة الفقه، فلا يكون الفقيه فقيهًا إلا إذا كان على علم بما اجتمع، وما افترق[٣]

٢- الفروق الفقهية تمكن من الاطلاع على حقائق الفقه، ودقائقه، ومآخذه، وتشحذ الذهن، وتنشطه، وتنمي الذكاء.

٣- علم الفروق الفقهية يوقف صاحبه على كيفية الجمع بين المتفق، والتفريق بين المختلف.

٤- علم الفروق الفقهية يمكن الفقهاء من إزالة الشبهات التي أثيرت حول علم الفقه، ممن يريد أن يشوش على الناس دينهم، فيتهم الفقه الإسلامي بالتناقض

---

(١) انظر: المفردات في غريب القرآن (ص٥٥٠)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٣٩٦).

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات لابن النجار = معونة أولي النهى (١٠/ ٨٩)، كشاف القناع (٥/ ٤١١).

(٣) انظر: علم الجدل في علم الجدل، نجم الدين الطوفي (٧١).

بين أحكامه، فيأتي علم الفروق الفقهية ليوضح لهم أن الشريعة الإسلامية لا تجمع بين متفرق، ولا تفرق بين مجتمع، وكل ذلك لن يتأتى إلا بعلم الفروق الفقهية، الذي يوقفنا على الفروق المؤثرة وغير المؤثرة في الحكم.

٥- علم الفروق الفقهية يمكن المجتهد من التبصُّر في دين الله -جل وعلا-، وكيفية استنباط الأحكام، وبه يأمن اللبس فيها.

٦- الفروق الفقهية تساعد الفقيه على صحة القياس وإلحاق الفروع بالأصول، وذلك من خلال الكشف عن أوجه التشابه والاختلاف بين الصور[١].

(١) انظر: الفروق الفقهية للباحسين (ص٣٠).

المبحث الأول: الفروق الفقهية في نوازل العدة المتعلقة بالاستبراء والحيض

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الفرق بين استبراء الرحم بالعدة وبين استبرائه بالطرق الطبية الحديثة من حيث الجواز وعدمه.

أولاً: الحكم الإجمالي في مسألتي الفرق:

اتفق الفقهاء على وجوب استبراء الرحم بالعدة، فلا توطأ حامل حتى تضع وهي عدتها، ولا غير ذات حمل حتى تحيض إن كانت من ذوات الأقراء ولا آيسة حتى تنقضي عدتها بالأشهر(١)، كما اتفق أكثر الفقهاء المعاصرين على عدم اعتبار الطرق الطبية الحديثة في استبراء الرحم، والمقصود ببراءة الرحم خلو المرأة من الحَبَل(٢).

ثانياً: بيان الشبه بين مسألتي الفرق:

وجه الشبه أن كلًّا منهما-أعني العدة والطرق الطبية-طلب وسيلة لاستبراء الرحم وإثبات خلوّه من الحَبَل أو عدمه.

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ١٥)، وبداية المجتهد (٣/ ١١١)، والحاوي الكبير (١١/ ١٦٦)، والمغني لابن قدامة (١١/ ٢٦٨).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٢٠/ ٤٨٧)، الفتوى رقم (٤٠٩١)، وأحكام النوازل في الإنجاب، لمحمد المدحجي (٢/ ١٠٨٥)، والاحتياط وتطبيقاته في مسائل النكاح، كوليبالي لامين (ص١٩٦).

ثالثاً: بيان الفرق بين المسألتين:

– أن الاستبراء بالعدة منصوص عليه بخلاف الاستبراء بالطرق الطبية، فقد قال الله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

– أن الاستبراء بالعدة ليس المقصود به براءة الرحم فقط؛ فهناك مقاصد أخرى، وفيه شائبة التعبد؛ لذا تجب العدة بالوفاة على الصغيرة المعلوم براءة رحمها، وتجب في الطلاق والوفاة على الكبيرة المعلوم براءتها بسبب الغيبة وغيرها، سواء تيقن براءة الرحم أم لا[1]، وليس ذلك في الطرق الطبية الحديثة.

– أن الاستبراء بالعدة مقطوع به في خلو المرأة من الحمل، بخلاف الطرق الطبية فالاستبراء بها مظنون وليس قطعيًّا في بعض الطرق[2].

---

(١) انظر: الفروق للقرافي (٣/ ٢٠٤).

(٢) الطرق الطبية لمعرفة براءة الرحم هي الكشف عن هرومون الحمل، والكشف عن الجنين بالأشعة الصوتية، والأولى ليست قطعية والثانية يقينية. انظر: أحكام النوازل في الإنجاب، لمحمد المدحجي (٢/ ١٠٧٦).

رابعاً: دراسة مسألتي الفرق:

المسألة الأولى: استبراء الرحم بالعدة:

اتفق الفقهاء على وجوب العدة على النساء في الجملة إذا قام سببها، وقد نقل الإجماع على ذلك: ابن حزم[١]، وابن قدامة[٢]، وابن تيمية[٣]، وابن قاضي شهبة[٤]، والبهوتي[٥]، وغيرهم.

كما اتفق الفقهاء من الحنفية[٦] والمالكية[٧] والشافعية[٨] والحنابلة[٩] على أن استبراء الرحم يحصل بالعدة، وأنها تكون في: طلاق، أو موت، أو اختيار الأمة نفسها إذا أعتقت[١٠]، أو فرقة أخرى كفرقة الخلع أو الفسخ لعيب أو رضاع، واستدلوا بما يلي:

---

(١) انظر: مراتب الإجماع (ص٧٦).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١١/ ١٩٣).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٣٢٤).

(٤) انظر: بداية المحتاج في شرح المنهاج (٣/ ٣٤٥).

(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/ ١٩١).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ١٥)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٩٤).

(٧) انظر: الذب عن مذهب الإمام مالك (٢/ ٧٦١)، وبداية المجتهد (٣/ ١١١)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٥/ ٤٧٠).

(٨) انظر: الأم للإمام الشافعي (٤/ ١٠٥)، والحاوي الكبير (١١/ ١٦٦).

(٩) انظر: المغني لابن قدامة (١١/ ٢٦٨)، وكشف المخدرات لشرح أخصر المختصرات (٢/ ٦٦٨)، الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٥٣).

(١٠) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١١٤)، والمغني لابن قدامة (١١/ ١٩٤).

١- قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ووجه الاستدلال أن الله تعالى أوجب العدة على المطلقة مظنة لاشتغال الرحم بالحمل، فتجب العدة لاستبرائه(١).

٢- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، ووجه الاستدلال أنه سبحانه وتعالى شرع العدة للمتوفى عنها زوجها في هذه المدة وهي أربعة أشهر وعشراً؛ لأنه في هذه المدة يتبين الحمل، أو يتبين استبراء الرحم فيها، والحكمة في تحديد هذه المدة، أنها المدة التي يتكامل فيها تخليق الجنين، وتنفخ فيه الروح إن كانت حاملاً، وإلا فرحمها خالٍ من الحبل ولا ريبة فيها(٢).

(١) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ١٩٤)، ومنار السبيل في شرح الدليل (٢/ ٢٧٩).

(٢) انظر: تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص٦٠٨).

٣- سبى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا أوطاس، وقال: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ، حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً»[1]، ووجه الاستدلال أنه جعل براءة الرحم وضع الحمل[2]، وفي ذوات الحيض أن تحيض حيضة.

فالحامل عدتها أن تضع الحمل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، وعدة المطلقة: ثلاثة قروء لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وعدة الآيسة أو الصغيرة ثلاثة أشهر لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾[الطلاق: ٤]، وعدة الوفاة أربعة أشهر وعشر تجب بالموت سواء دخل بها أو لم يدخل، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، قال ابن القيم: "فإن الموت لما كان انتهاء العقد وانقضاءه استقرت به الأحكام: من التوارث، واستحقاق المهر، وليس المقصود بالعدة ها هنا مجرد استبراء الرحم

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في وطء السبايا (٢/ ٢٤٨) رقم: (٢١٥٧)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢١٢)، رقم: (٢٧٩٠)، وقال: "حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه"، وهو عند أحمد في مسنده (١٨/ ٣٤١) وقال محققوه: "حديث صحيح لغيره"، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٢١٢) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه"، وسكت عنه الذهبي في التلخيص، وهو عند البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٥٣٨)، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٤٤١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٩٨).

كما ظنه بعض الفقهاء؛ لوجوبها قبل الدخول، ولحصول الاستبراء بحيضة واحدة، ولاستواء الصغيرة والآيسة وذوات القروء في مدتها"[1].

ومما تقدم يتبين أن أثر العدة ليست فقط لاستبراء الرحم، ولو كانت كذلك لما اعتدت الآيسة والصغيرة والمتوفى عنها زوجها قبل الدخول ومن مات زوجها بعد سفره وتركه معاشرتها بعشر سنين. ولما كان هناك فرق بين عدة الحرة والأمة والمطلقة والمتوفى عنها زوجها ولما اعتدت من علق طلاقها على وضع حملها[2].

المسألة الثانية: استبراء الرحم بالطرق الطبية:

اتفق أكثر الفقهاء المعاصرين على أن استبراء الرحم لا يحصل بالطرق الطبية، ولا يستعاض به عن العدة المنصوص عليها[3]. واستدلوا بما يلي:

١- ما تقدم في المسألة السابقة من الآيات، كقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقوله ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[البقرة: ٢٣٤] وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٥١).

(٢) انظر: تطور المعارف الطبية على تغير الفتوى والقضاء (ص٥٢٧).

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٢٠/ ٤٨٧)، الفتوى رقم (٤٠٩١)، وأحكام النوازل في الإنجاب، لمحمد المدحجي (٢/ ١٠٨٥)، والاحتياط وتطبيقاته في مسائل النكاح، كوليبالي لامين (ص١٩٦).

يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤]، ووجه الاستدلال من عدة وجوه:

الأول: أن الله -عز وجل-حدد العِدَد للنساء، فجعل عِدّة المطلقة التي تحيض ثلاثة قروء، وعدة المتوَّفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، وعِدة الآيسة، والصغيرة ثلاثة أشهر، وعدة الحامل وضع الحمل.

الثاني: أن الحكمة من العدة ليست قاصرة على براءة الرحم أو عدمه، بل هي أمر تعبدي أيضاً تخضع فيه المرأة لأوامر المولى-جل وعلا-فتكون متعبدة بذلك.

وقد ذكر ابن القيم عدة حِكَمًا ومقاصد في تشريع العدة، فقال: "ففي شرع العدة عدة حكم: منها العلم ببراءة الرحم، وألا يجتمع ماء الواطئين فأكثر في رحم واحد، فتختلط الأنساب وتفسد وفي ذلك من الفساد ما تمنعه الشريعة والحكمة. ومنها تعظيم خطر هذا العقد، ورفع قدره، وإظهار شرفه. ومنها تطويل زمان الرجعة للمطلق؛ إذ لعله أن يندم ويفيء فيصادف زمنا يتمكن فيه من الرجعة، ومنها قضاء حق الزوج، وإظهار تأثير فقده في المنع من التزين والتجمل، ولذلك شرع الإحداد عليه أكثر من الإحداد على الوالد والولد. ومنها الاحتياط لحق الزوج، ومصلحة الزوجة، وحق الولد، والقيام بحق الله الذي أوجبه.... فليس المقصود من العدة براءة الرحم، بل ذلك من بعض مقاصدها وحكمها"[1].

(١) إعلام الموقعين (٢/ ٥٠).

وقال ولي الله الدهلوي: "فيها مصالح كثيرة: منها معرفة براءة رحمها من مائه لئلا تختلط الأنساب فإن النسب أحد ما يتشاح به ويطلبه العقلاء وهو من خواص نوع الإنسان ومما امتاز به من سائر الحيوان، وهي المصلحة المرعية من باب الاستبراء. ومنها التنويه بفخامة أمر النكاح حيث لم يكن أمراً ينتظم إلا بجمع رجال، ولا ينفك إلا بانتظار طويل، ولولا ذلك لكان بمنزلة لعب الصبيان ينتظم، ثم يفك في الساعة. ومنها أن مصالح النكاح لا تتم حتى يوطنا أنفسهما على إدامة هذا العقد ظاهرًا، فإن حدث حادث يوجب فك النظام لم يكن بد من تحقيق صورة الإدامة في الجملة بأن تتربص مدة تجد لتربصها بالًا، وتقاسي لها عناء"(١).

٢- وقد سُئِلت اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية السؤل التالي: ما رأيكم في الاستبراء عن طريق الكشف الطبي بالوسائل الحديثة؟ فأجابوا: "بأن الله تعالى هو الذي شرع الشرائع في العبادات والأنكحة والمعاملات، وله سبحانه كمال العلم بما كان وما سيكون، ولم يشرع الاستبراء بطريق الكشف الطبي بالآلات الحديثة: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[مريم: ٦٤]، فلا يجزئ الاستبراء بذلك بدلاً من الاستبراء أو الاعتداد بما عرف شرعاً بالقرآن والسنة وشرحته كتب الفقه الإسلامي"(٢).

وأشير هنا إلى أن هناك دعوة من بعض المعاصرين، إلى إلغاء عدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها، واستبدال العدة بالكشف الطبي، وهذه الدعوة الشاذة دعا إليها

---

(١) حجة الله البالغة (٢/ ٢٢٠).

(٢) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (٢٠/ ٤٨٧)، الفتوى رقم (٤٠٩١).

مؤتمر الجزائر النسائي الذي عقد في العاصمة الجزائرية تحت رعاية المجلس الاسلامي الأعلى للإغاثة في أواخر سنة (١٤٢٥هـ)[١].

وأوصى هذا المؤتمر باستبدال العدة بالكشف الطبي، بحيث إذا ثبت أن المرأة غير حامل جاز لها أن تتزوج من آخر بعد الطلاق أو وفاة الزوج مباشرة.

وقد أعلن علماء الأزهر–وعلى رأسهم الدكتور نصر فريد واصل مفتي الديار المصرية في ذلك الوقت–رفضهم التام لتوصيات هذا المؤتمر، موضحين أن عدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها وردت فيهما نصوص صريحة لا غموض فيها حيث يقول تعالى في شأن المطلقة: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. أما بالنسبة للمرأة التي لا تحيض سواء كان ذلك بعد سن اليأس أو قبله فإن عدتها في حال طلاقها توضحه الآية: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤]، أما عدة المتوفى عنها زوجها فهي أربعة أشهر وعشر ليال لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. أما إذا كانت المطلقة أو المتوفى عنها زوجها حاملًا فعدة كل منهما

---

(١) لم أجد من أيده من المعاصرين أو تبناه أحد منهم، وإنما كانت توصية في ختام هذا المؤتمر دون بيان وجه هذا القول والاكتفاء بأن الكشف الطبي يغني عن العدة. وانظر الكلام عن المؤتمر في صحيفة الشرق الأوسط: السبت ٠٦ جمادى الاولى ١٤٢٢ هـ ٢٨ يوليو ٢٠٠١ العدد ٨٢٧٨، على الرابط: https://bit.ly/wLMth٤١

تنتهي بوضع الحمل لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

وأما الكشف الطبي فلا يفيد في مثل هذه الحالات حيث إن الحكمة من العدة ليست قاصرة على معرفة ما إذا كان هناك حملٌ من عدمه، هذا بالإضافة إلى أن الكشف الطبي للتأكد من براءة الرحم ليس مبرراً لإنهاء فترة العدة أو إلغائها؛ لأن الخطأ وارد في الأشعة والتحليلات التي يجريها الأطباء وما دام الخطأ وارداً . ولو بنسبة ضئيلة . فلا يمكن الاعتماد على الكشف الطبي في مثل تلك الحالات الدقيقة.

والطب في مثل هذه المسائل لن يكون بديلاً عن كلمات الله مهما بلغ من الصدق والإحكام، وبراءة الرحم ليست هي علة فرض العدة على المطلقات والمتوفى عنهن أزواجهن، وإلا لما فرضت العدة على اليائسة من المحيض وهي التي لا تنجب لكبر سنها.

فلا بد من ضرورة الالتزام بالنصوص الواردة في هذا الشأن وعدم الاجتهاد في أمور وردت فيها نصوص قاطعة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وتشريعات الله فيها حكم كثيرة لا يعلمها الناس وهناك عوامل نفسية في الزواج والطلاق لا بد

من مراعاتها، بالإضافة إلى الجوانب الاجتماعية فليست المسألة قاصرة على منع اختلاط الأنساب[١].

والخلاصة أن الشارع الحكيم—سبحانه وتعالى-عندما وضع أحكامه جعلها بشكل يحقق مصالح الناس بصورة عامة في كل العصور، فهي ملائمة لإنسان المدينة، وإنسان الريف وإنسان البادية، وموافقة لأبناء البلاد النامية، والمتقدمة، وممكنة التطبيق في كل المستويات الحضارية ومع ما يجد من علوم ومعارف[٢].

وأن التّقيَّد والالتزام بالمدة المحددة هو المطلوب شرعاً، وهو المنصوص عليه، كما أنه هو الموافق للقواعد المبنية على أصل الاحتياط، وقد قرر العلماء أنه يحتاط في الأبضاع ما لا يحتاط في غيرها، والأجهزة الحديثة مهما بلغت دقّتُها في إثبات النتائج، فإن التربص المشروع أقوى منها وأدق في ذلك، وأحوط في إثبات الحمل، أو نفيه، ولا عبرة بما يخالف ذلك، والاحتياط كل الاحتياط في موافقة الشريعة، لا في مخالفتها[٣].

---

(١) انظر: مقالاً بعنوان: مؤتمر الجزائر النسائي أوصى بإلغاء عدة الأرامل والمطلقات، على موقع جريدة الشرق الأوسط، السبت ٠٦ جمادى الاولى ١٤٢٢ هـ ٢٨ يوليو ٢٠٠١ العدد ٨٢٧٨، على الرابط: https://bit.ly/٣KoLUWj

(٢) انظر: استبراء الرحم عن طريق الكشف الطبي، للدكتورة ست البنات خالد، على الرابط: https://bit.ly/3CQnUro.

(٣) انظر: الاحتياط وتطبيقاته في مسائل النكاح، كوليبالي لامين (ص ١٨٧).

خامساً: مدى قوة الفرق بين المسألتين أو ضعفه:

مما تقدم يتبين أنه لا مجال للاعتماد على الكشف الطبي في معرفة براءة الرحم في أصل موضوع العدة؛ لأن العدة فريضة شرعية على كل زوجة مات عنها زوجها، عجوزاً كانت أم غير عجوز، مدخولاً بها أو غير مدخول بها، وعلى كل مفارقة في حال حياة زوجها بطلاق أو غيره إذا كان بعد الدخول، نصت عليها الآيات-كما تقدم-، وليس ذلك في الطرق الطبية حتى إن عرف بها براءة الرحم من عدمه؛ لأن الحكمة من العدة فيها شائبة التعبد، ولم تشرع لبراءة الرحم فقط، فلها مقاصد وحِكَم كثيرة إضافة إلى براءة الرحم-كما تقدم-.

وعليه فالفرق بين المسألتين قوي، فمسألة استبراء الرحم بالعدة تفارق استبراء الرحم بالطرق الطبية الحديثة، ولا يعتمد على الكشف الطبي في براءة الرحم في أصل موضوع العدة، ويمكن اعتباره من القرائن الدالة على براءة الرحم أو عدمه في المسائل التي ذكر الفقهاء فيها اعتماد قول أهل الخبرة، كالمسائل التي تدعي فيها المرأة الحمل، فقد ذكر الفقهاء في مثل ذلك اعتماد قول أهل الخبرة[1]، وهذا إنما يكون في الحدود التي يمكن معها أن يكون قولهم ذا مصداقية من خلال الإمكانات المتاحة في عصرهم[2]، ولا شك أن هذه الإمكانات تختلف من زمان لآخر، وهذا مما يؤثر في قوة الاعتماد على قول أهل الخبرة ومما لا شك فيه-أيضا-أن هذا العصر قد شهد التطور في المجال الطبي ما لم يُشهد

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ٧٣)، والمغني لابن قدامة (١١/ ٣٧١) ومنح الجليل (٤/ ٤٠٢)، وتحفة المحتاج (٨/ ٣٣٥).

(٢) انظر: أحكام النوازل في الإنجاب، لمحمد المدحجي (٢/ ١٠٧٤).

مثله قبل ذلك، الأمر الذي يورث الثقة في قول أهل الخبر في معرفة براءة الرحم في مثل هذه المسائل لا أن يستبدل بها عن العدة المنصوص عليها، وقد تبيّن الفرق بينهما، والله أعلم.

المطلب الثاني: الفرق بين استجلاب أو دفع المرأة لحيضها باستخدام العقاقير في الطلاق الرجعي، وبين استجلابه أو دفعه في الطلاق البائن، من حيث الأثر على الزوج.

أولاً: الحكم الإجمالي في مسألتي الفرق:

لا يجوز للمرأة استجلاب حيضها أو دفعه في الطلاق الرجعي باستخدام العقاقير الطبية؛ ويجوز لها استجلاب حيضها أو دفعه في الطلاق البائن.

ثانياً: بيان الشبه بين المسألتين.

في كلا المسألتين استجلاب للحيض أو دفعه من المطلقة.

ثالثاً: بيان الفرق بين المسألتين.

أن استجلاب المرأة لحيضها باستخدام العقاقير الطبية في الطلاق الرجعي أو دفعه يضر بحق الزوج، ففي الاستجلاب يفوت حق الزوج في الرجعة بتقصير مدتها، وفي دفع الحيض تطويل لأيام العدة بقصد الحصول على النفقة والسكنى أيام عدة الطلاق الرجعي، وأما في الطلاق البائن–والحالة هذه–فلا ضرر على الزوج وإن قصدته، لأنها إن استجلبت حيضها فليس للزوج حق في المراجعة في الطلاق البائن حتى يفوت الزوج ويتضرر بالاستعجال[1]، وكذا في حال الدفع

(١) وهذا القول مجمع عليه–أعني ليس للزوج حق الرجعة في الطلاق البائن–كما سيأتي في مناقشة الفرق بين المسألتين.

وتأخيره فلا ضرر عليه؛ لأن البائن إذا لم تكن حاملاً ليس لها السكنى ولا النفقة-على قول-[1].

رابعاً: دراسة مسألتي الفرق:

هذه المسألة قديمة بجنسها حادثة بنوعها، ذلك أن تعجيل الحيض أو تأخيره ورفعه مما عرفه فقهاؤنا قديماً وتكلموا فيه، وذُكرت المسألة في كتب الفروع، غير أن استعمال العقاقير والوسائل المعاصرة، من حبوب ولوالب ولصقات، والتطور الكبير في مجال الطب جعل الحاجة قائمة لاعتبارها نازلة والنظر فيها وفق ما يقتضيه النظر الشرعي والعرف الطبي الحديث.

ودراسة الفرق بين المسألتين مبني على القول بجواز استخدام العقاقير الطبية لاستجلاب الحيض أو دفعه بشروط وضوابط[2]، وقد أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء بالجواز بشروط[3].

وبناء على ذلك فإن المرأة المطلقة إن استعملت العقاقير الطبية لاستجلاب حيضها وتعجيله، أو لدفعه وتأخيره، فالجواز وعدمه يختلف في حال المطلقة وأثره على الزوج، وبيان ذلك كما يلي:

المسألة الأولى: استخدام العقاقير الطبية في عدة الطلاق الرجعي وأثره على الزوج:

---

(١) وهو قول الإمام أحمد في رواية كما سيأتي في مناقشة الفرق بين المسألتين.

(٢) أبرزها: أن يكون للعلاج، وبدون ضرر عليها، وبإشراف أهل الخبرة. انظر: دفع الحيض واستجلابه واضطراباته، لتهاني الخنيني (ص١٣٥).

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة، (٥/ ٤٤٠)، الفتوى رقم: (١٢١٦).

معلوم أن المرأة الحرة ذات الأقراء تتربص ثلاثة قروء بعد طلاقها من زوجها، ويترتب على طلاق المرأة الرجعية وتربصها المدة المذكورة أمور هي:

١ – أنه لا يجوز للأجنبي نكاحها ولا التصريح بخطبتها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، ومن عقد على معتدة نكاحاً في عدتها فهو عقد باطل ويجب فسخه(١).

٢ – أن للمطلق على غير عوض دون الثلاث الرجعة في العدة بإجماع أهل العلم(٢)، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾[البقرة: ٢٢٨]، وأما من طلق ثلاثًا فلا تحل له الزوجة حتى تنكح زوجاً غيره إجماعاً(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

٣ – وجوب النفقة والسكنى للمطلقة الرجعية حال العدة بالإجماع، فإذا طلق الرجل امرأته طلاقًا رجعيًّا، فإنها لا تزال زوجته ما دامت في عدتها، وله الحق في رجعتها، فتلزمه نفقتها وسكناها ما دامت في العدة.

---

(١) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٥٣١)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٥/ ٣٦).

(٢) حكاه ابن المنذر في الإجماع (ص١٢٦).

(٣) نقل الإجماع ابن المنذر في الإجماع (ص٨٦)، وابن قدامة في المغني (١٠/ ٥٤٨).

ونقل الإجماع: الشافعي[١]، وابن المنذر[٢]، والجصاص[٣]، وابن عبد البر[٤]، وابن قدامة[٥]، وغيرهم[٦].

ومستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]، وجه الدلالة: أمر الله -عز وجل- بإسكان الزوجة المطلقة في منزل حتى تنتهي عدتها، والمطلقة الرجعية زوجة، فالسكن والنفقة لازمة على الزوج حاملًا كانت الرجعية أم لا.

وعليه فللرجل حق الرجعة في الطلاق الرجعي، ويجب عليه النفقة والسكنى، ولكن المرأة قد تستخدم العقاقير الطبية في أيام عدتها من الطلاق الرجعي، إما بأن تستجلب بها الحيضة أو تدفعها وفي كلا الحالين يتضرر الزوج، وبيان كما يلي:

استجلاب الحيض في عدة الطلاق الرجعي وضرره على الزوج:

قد تستجلب المرأة الحيض بتناول ما يساعد على ذلك من العقاقير الحديثة أو غيرها لتمنع الزوج من مراجعتها أو لتفويت حقه في تقصير العدة؛ إذ المطلقة التي تحيض تتربص ثلاثة قروء بعد طلاقها من زوجها، لقوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ

(١) انظر: الأم للإمام الشافعي (٥/ ٢٥٣).

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص٩٩).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٦٠٧).

(٤) انظر: الاستذكار (٦/ ١٦٥).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (١١/ ٤٠٤).

(٦) انظر: شرح النووي على مسلم (١٠/ ٩٦).

يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وتقدم أن لمطلّقها حق الرجعة في أثناء العدة بإجماع أهل العلم، فإن استجلبت الحيض قصرت المدة وفات هذا الحق على زوجها—مطلّقها —تقصير عدتها والمقاربة بين حيضها باستخدام الأقراص المانعة للحيض أو الحمل أو غير ذلك من العقاقير الطبية الحديثة، وهذا لا يجوز؛ لأن ذلك تحايل على حق الزوج، وعلى الأحكام الثابتة شرعاً؛ لذا قال الشاطبي: «فإذا تسبب المكلف في إسقاط ذلك الوجوب عن نفسه، أو إباحة ذلك المحرم عليه بوجه من وجوه التسبب حتى يصير ذلك الواجب غير واجب في الظاهر أو المحرم حلالاً في الظاهر أيضاً فهذا التسبب يسمى حيلة وتحيلاً .. ثم ذكر أمثلة... إلى أن قال: ومثله جار في تحريم الحلال أو إثبات حق لا يثبت ... وعلى الجملة فهو تحيل على قلب الأحكام الثابتة شرعاً إلى أحكام أخر، بفعل صحيح الظاهر، لغو في الباطن، كانت الأحكام من خطاب التكليف، أو من خطاب الوضع"[1].

وكذلك دفع الحيض وتأخيره في عدة الطلاق الرجعي فيه ضرر على الزوج: فإذا أرادت المرأة دفع حيضها حال العدة والمباعدة بين فتراته، حيلةً منها في إطالة المدة لتجب لها النفقة والسكنى، فإن هذا لا يجوز؛ والدليل عليه:

(١) الموافقات (٣/ ١٠٨).

١- أن في تأخير العدة ضرراً بالزوج؛ لأن إطالة أيام العدة فيه إطالة النفقة والسكنى الواجبة على الزوج أيام العدة، وإيقاع الضرر على الآخرين غير جائز، لما ورد في الحديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قوله: «لا ضرر ولا ضرار»[١].

٢- أن فيه تحايلاً على الشرع بإيجاب حق لم يجب، وهذا لا يجوز، قال ابن حجر: "الحيل هي ما يتوصل به إلى مقصود بطريق خفي، وهي عند العلماء على أقسام بحسب الحامل عليها، فإن توصل بها بطريق مباح إلى إبطال حق، أو إثبات باطل فهي حرام"[٢]، وتقدم كلام الشاطبي في ذلك[٣]. وعليه فهذا التحايل باطل ولا يجوز، والقاعدة تقول: "من تعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه"[٤].

المسألة الثانية: استخدام العقاقير الطبية في عدة الطلاق البائن وأثره على الزوج:

محل الخلاف هنا في المطلقة غير الحامل ممن تحيض أما الحامل فعدتها وضع الحمل وتجب لها النفقة والسكنى ما دامت حاملاً، وليس الحديث عنها هنا؛

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٣/ ٤٣٠)، برقم: (٢٣٤٠) وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٥٧)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي في التلخيص (٢/ ٥٧ - ٥٨).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٣٢٦).

(٣) الموافقات (٣/ ١٠٧).

(٤) انظر: المنثور في القواعد الفقهية (٣/ ٢٠٥)، والقواعد للحصني (١/ ٣٥).

لأن عدتها بالوضع، والكلام فيمن تحيض وهي المطلقة من ذوات الحيض غير الحامل.

وأما في الطلاق البائن-وهو الذي لا رجعة فيه إلا بمهر وعقد جديدين-[1]، فقد اتفق الفقهاء على أنه لا رجعة فيه، ولا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره إن كان الطلاق بائناً بينونة كبرى، وهو الذي يكون بعد الطلقة الثالثة.

وقد نقل الإجماع: ابن المنذر[2]، وابن عبد البر[3]، وابن هبيرة[4]، والكاساني[5].

ومستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وجه الدلالة: لم يفرق الله سبحانه وتعالى بين إيقاع الطلقة الواحدة أو الاثنتين أو الثلاث في هذه الأحكام، فدل على أن من أوقع الطلقات بأي عدد فقد لزمته، وأنه لما جاز جمع الثنتين في الطلاق دفعة واحدة جاز جمع الثلاث.

---

(١) وهو على نوعين: بائن بينونة صغرى، وهو طلاق غير المدخول بها طلقة واحدة أو طلقتين، ومضي عدة المدخول بها بعد واحدة أو طلقتين، وبائن بينونة كبرى: وهو الذي يكون بعد الطلقة الثالثة، وعندئذ ليس لها الرجعة حتى تنكح زوجاً غيره.

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص٨٤).

(٣) انظر: الاستذكار (٦/ ٤).

(٤) انظر: اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/ ١٦٧).

(٥) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٩٦).

وأما البائن الحائل التي ليست حاملاً فقد اختلف الفقهاء في وجوب السكنى والنفقة لها على ثلاثة أقوال[١]:

القول الأول: وجوب النفقة والسكنى للمطلقة البائن وهو قول أبي حنيفة[٢].

واستدلوا بأن وجوب السكنى لها بعموم قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[الطلاق: ٦]، وقالوا بوجوب النفقة لها؛ لأنها محبوسة لحق الزوج فوجبت نفقتها؛ ولأن النفقة تابعة لوجوب الإسكان في الرجعية وفي الحامل وفي نفس الزوجية[٣].

القول الثاني: وجوب السكنى لها دون النفقة، وهو قول مالك[٤]، والشافعي[٥]، ورواية عن أحمد[٦].

واستدلوا لوجوب السكنى بظاهر قوله تعالى ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ [الطلاق: ٦]؛ واستدلوا لعدم وجوب النفقة بحديث فاطمة بنت قيس: «ليس

---

(١) س؛ اذكر الأقوال باختصار؛ لأنها ليست هي المسألة المقصودة، ولكن يتضمنها الحديث عن مسألتي الفرق.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٢٠٩)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٩٠).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٢٠٩)، وتبيين الحقائق (٣/ ٦٠).

(٤) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١١٣)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٥١٥).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١١/ ٢٤٦)، ومغني المحتاج (٥/ ١٠٤).

(٦) انظر: المقنع في فقه الإمام أحمد (ص٣٩٠) وفي الإنصاف (٢٤/ ٣٠٨): "وأما البائن بفسخ أو طلاق، فإن كانت حاملا، فلها النفقة والسكنى، وإلا فلا شيء لها، وعنه، لها السكنى...." ثم قال: "قوله: وإلا فلا شيء لها. يعنى، وإن لم تكن حاملا، فلا شيء لها. وهذا المذهب.... وعنه، لها السكنى خاصة اختارها أبو محمد الجوزي".

لك عليه نفقة، وأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم»[1] ولم يذكر فيها إسقاط السكنى، فبقي على عمومه، مع ظاهر قول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، فمفهومه أنهن إذا لم يكن حوامل لا ينفق عليهن[2]، وعللوا أمره – عليه الصلاة والسلام – بأن تعتد في بيت ابن أم مكتوم بأنه كان في لسانها بذاء[3].

القول الثالث: لا نفقة لها ولا سكنى، وهو المذهب عند الحنابلة[4].

واستدلوا بحديث فاطمة بنت قيس أنها قالت: «طلقني زوجي ثلاثًا في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فأتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة»[5].

الراجح:

مما تقدم يظهر أن القول الثالث وهو القول بعدم وجوب النفقة والسكنى للمطلقة غير الحامل طلاقًا بائناً هو الراجح لما ذكروه من الأدلة؛ ولأن مفهوم قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[الطلاق: ٦] يدل على أن المعتدة البائن إذا لم تكن حاملاً، فلا نفقة لها، وذلك بناءً على أصل: أن تعليق

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها (٤/ ١٩٥).

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم (١٠/ ٩٥)

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس (٣/ ٦٠٢) رقم: (٢٢٩٤) عن سليمانَ بنِ يسارٍ، في خروجِ فاطمة، قال: إنما كانَ ذلك مِن سوءِ الخُلقِ، وانظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١١٣).

(٤) انظر: المقنع في فقه الإمام أحمد (ص٣٩٠)، والإنصاف (٩/ ٣٦٠).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها (٤/ ١٩٥).

الحكم بالشرط، كما يدل على ثبوت الحكم عند وجود الشرط، فإنه يدل على نفيه عند عدم الشرط[١]، ومفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] أن غير الحامل لا نفقة لها، وإلا لم يكن لتخصيصها بالذكر فائدة[٢].

ولأن قوله صلى الله عليه وسلم-كما في مسلم من حديث فاطمة-: «لا نفقة لك، ولا سكنى»[٣]، نص صريح في محل النزاع، وهو مفسر للآية[٤]، ثم إن البائن قد أصبحت أجنبية عن زوجها والأجنبية لا يثبت لها حق من حقوق الزوجية؛ لأن الزوج بهذا الطلاق البائن قد فَقَدَ التمكين من الاستمتاع وعندها يسقط حقها في السكنى والنفقة.

وأما قول عمر في قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، واستدلاله بها، فهو تفسير الصحابي، وتفسيره لا يكون حجة، إلا إذا لم يكن في المسألة نص يخالفه، ولا يخالفه فيه أحد من الصحابة[٥]، وهنا قد خالفه حديث فاطمة المرفوع، وخالفه غيره من الصحابة كعلي، وابن عباس وغيرهما[٦]، وقد جعلوا الآية في الرجعية دون البائن، وهو الذي فهمته فاطمة من سياق

---

(١) المستصفى (ص٢٧١).

(٢) نيل الأوطار (٦/ ٣٥٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها (٤/ ١٩٥).

(٤) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٢٣٠).

(٥) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ١١٨).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة (٨/٢٣٣).

الآية، ولذا استدلت بقوله سبحانه في آخر الآية: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾ [الطلاق: ١]؛ فقالت: "فأي أمر يحدث بعد الثلاث"[١]، لأن الأمر الذي يرجى إحداثه هو الرجعة لا سواه، فدل على أنه لا سكنى لغير الرجعية.

ولو سلم العموم في الآية وأنها تشمل البائن؛ لكان حديث فاطمة المذكور مخصصاً له فتكون البائن مستثناة من دلالة العموم في الآية، وبذلك يظهر أن العمل بهذا القول ليس بترك للكتاب العزيز كما قال عمر –رضي الله عنه– في حديث فاطمة هذا: «لا ندع كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت»[٢]، وأما قوله رضي الله عنه: « وسنة نبينا»[٣] فلا يدل على أنه قد حفظ في ذلك شيئًا من السنة يخالف قول فاطمة، "ولعل عمر رضي الله عنه أراد بسنة النبي صلى الله عليه وسلم ما دلت عليه أحكامه من اتباع كتاب الله، لا أنه أراد سنة مخصوصة في هذا"[٤]، وقد ذكر الشوكاني قول عمر –رضي الله عنه– هذا ثم قال: "صرح الأئمة بأنه لم يثبت شيء من السنة يخالف قول فاطمة..."[٥].

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة (٤٥/ ٣٢٢)، ٢٧٣٣٧ سنن أبي داود (٢/ ٢٨٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها (٤/ ١٩٨).

(٣) على التسليم بصحة هذه اللفظة في الأثر عن عمر رضي الله عنه وإلا فقد أعلها بعض أهل الصناعة، كما أعلها أحمد، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ٢٥٣)، وأبو حاتم، وقال: "الحديث ليس بمتصل" علل الحديث لابن أبي حاتم (٤/ ١٣٩)، وأعلّها الدارقطني، وقال: "ليست هذه اللفظة التي ذكرت فيه محفوظة"، علل الدارقطني (٢/ ١٤١).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٤٨١)، وانظر: نيل الأوطار (٦/ ٣٥٩).

(٥) نيل الأوطار (٦/ ٣٥٩).

وبناء على القول الراجح بأنه لا نفقة لها ولا سكنى، فإن استخدام العقاقير الطبية في عدة الطلاق البائن لا يؤثر على الزوج ولا يلحقه ضرر؛ لأنه ليس له حق الرجعة، ولا يجب عليه النفقة ولا السكنى وعليه فيجوز لها ذلك بناء على القول بجواز استخدام العقاقير بشروط وضوابط-كما تقدم-.

خامساً: مدى قوة الفرق بين المسألتين أو ضعفه.

ومما تقدم يتبين أن هناك فرقاً بين استعمال المرأة للعقاقير الطبية في عدة الطلاق الرجعي، وبين استعمالها لها في عدة الطلاق البائن من حيث الأثر على الزوج في استجلاب الحيض ودفعه، فلا يجوز لها في عدة الطلاق الرجعي، ويجوز لها في عدة الطلاق البائن؛ لقوة الفرق بينهما، ففي الرجعي لا زالت الزوجية قائمة، فإن استعملت العقاقير فسيتضرر الزوج قطعاً سواء في الاستجلاب أو الدفع إلا أن يإذن في ذلك، بخلاف استعمالها لها في الطلاق البائن، فلا ضرر على الزوج في الاستجلاب من حيث حقه في الرجعة؛ لأنه ليس هناك رجعة أصلاً بإجماع أهل العلم، وفي دفع الحيض وتأخيره-أيضاً-لا يلزم الزوج النفقة والسكنى-على أحد الأقوال في المسألة-، وعليه فالفرق بين المسألتين معتبر، والله أعلم.

المبحث الثاني: الفروق الفقهية في نوازل عدة الطلاق المتعلقة بالتلقيح الصناعي

تمهيد:

وقبل الحديث عن مسائل الفروق في هذا المبحث لا بد من الإشارة إلى المقصود بالتلقيح الصناعي وأنواعه وحكمه باختصار، وذلك كما يلي:

المقصود بالتلقيح الصناعي هو: نقل الحيوانات المنوية للرجل، ووضعها في الجهاز التناسلي للمرأة، أو الحصول على الحيوان المنوي للرجل وبويضة المرأة، وتلقيحها خارج الرحم في أنبوب، ثم إعادة زرعهما بطريقة طبية معينة في رحم المرأة(١).

أنواع التلقيح الصناعي(٢):

النوع الأول: التلقيح الصناعي الداخلي: وهي العملية التي يتم بواسطتها أخذ كميَّةٍ مركَّزةٍ من السائل المنوي وحقنها داخل تجويف الرَّحِم.

النوع الثاني: التلقيح الصناعي الخارجي أو ما يُسمَّى بـ "طفل الأنبوب"، وهي العملية التي يتم فيها جمع الحيوان المنوي مع البويضة في أنبوبٍ خارجيٍّ في ظل ظروفٍ معيَّنةٍ حتى يتم التخصيب، ومن ثَمَّ تُغْرَس البويضة الملقَّحة في الرَّحِم لتواصل مراحل نموها.

---

(١) انظر: التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، لشوقي الصالحي، (ص٢٧)، وأحكام النوازل في الإنجاب، لمحمد المدحجي (ص٦١٥).

(٢) انظر: الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي، لعائشة أحمد سالم (ص١٢٤).

ويتفق التلقيح الصناعي الخارجي مع التلقيح الصناعي الداخلي في كون التلقيح يتم فيهما جميعًا دون اتصال الرجل بالمرأة عن طريق الجماع، لكنه يخالفه في أن التلقيح يتم خارج جسد المرأة أما في الداخلي فيتم داخل جسد المرأة[1].

صور التلقيح الاصطناعي:

تنحصر صور التلقيح الاصطناعي -سواء كان داخليًّا أو خارجيًّا-فيما يأتي[2]:

الصورة الأولى: أن يجري التلقيح بين نطفةٍ مأخوذةٍ من زوجٍ وبييضةٍ مأخوذةٍ من امرأةٍ ليست زوجته، ثم تُزرَع تلك اللقيحة في رحِم زوجته.

الصورة الثانية: أن يجري التلقيح بين نطفة رجلٍ غير الزوج وبييضة الزوجة، ثم تُزرَع اللقيحة في رحِم الزوجة.

الصورة الثالثة: أن يجري تلقيحٌ خارجيٌّ بين بذرتي زوجين، ثم تُزرَع اللقيحة في رحِم امرأةٍ متطوعةٍ بحملها.

الصورة الرابعة: أن يجري تلقيحٌ خارجيٌّ بين بذرتي رجلٍ أجنبيٍّ وبييضة امرأةٍ أجنبيةٍ، ثم تُزرَع اللقيحة في رحِم الزوجة.

الصورة الخامسة: أن يجري تلقيحٌ خارجيٌّ بين بذرتي زوجين، ثم تُزرَع اللقيحة في رحِم الزوجة الأخرى.

الصورة السادسة: أن تؤخذ نطفةٌ من زوجٍ وبييضةٍ من زوجته، ويتم التلقيح خارجيًّا، ثم تُزرَع اللقيحة في رحِم الزوجة.

---

(١) انظر: أحكام النوازل في الإنجاب، لمحمد المدحجي (ص٦٢٢).

(٢) انظر: طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي، ضمن أبحاث فقه النوازل، للدكتور بكر أبو زيد (ص٢٦٢)، والأحكام المتصلة بالحمل، لعائشة أحمد سالم (ص١٢٦).

الصورة السابعة: أن تؤخذ بذرة الزوج وتُحقَن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحِمها تلقيحاً داخليًّا.

فهذه صور التلقيح الصناعي، وتلك أنواعه، فما حكم الشرع في إجراء هذا النوع من العمليات؟

لقد بحث المجمع الفقهي الإسلامي هذه النازلة في دورته السابعة عام ١٤٠٤هـ، وفي دورته الثامنة عام ١٤٠٥هـ، وأصدر في ذلك قراراً بجواز صورتين فقط من صور التلقيح الصناعي وهما:

– التلقيح الذي تؤخذ فيها النطفة الذَّكرية من رجلٍ متزوج، ثم تُحقَن في رحِم زوجته نفسها.

– التلقيح الذي تؤخذ فيها البذرتان الذكرية والأنثوية من رجلٍ وامرأةٍ زوجين أحدهما للآخر، ويتم تلقيحهما خارجيًّا في أنبوب أو طبق اختبار، ثم تُزرَع اللقيحة في رحِم الزوجة نفسها صاحبة البويضة.

وأما الصور الأخرى للتلقيح الصناعي فقد نصَّ القرار على تحريمها ومنعها مطلقاً، حيث صدر في القرار ما نصُّه: "وأما الأساليب الأخرى من أساليب التلقيح الاصطناعي، في الطريقين الداخلي والخارجي، مما سبق بيانه، فجميعها محرَّمةٌ في الشرع الإسلامي، لا مجال لإباحة شيءٍ منها ...".

كما بحث مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي هذا الموضوع في دورته الثالثة بعمَّان من ٨ – ١٣ صفر ١٤٠٧ هـ، الموافق ١١ – ١٦ تشرين الأول (أكتوبر)

١٩٨٦ م، وأصدر في ذلك قراراً بتحريم الصور الخمس الأولى من صور التلقيح الصناعي، ومنعها منعاً باتاً، وأجاز الصورتين السادسة والسابعة[١].

وهاتان الصورتان محل خلاف كبير بين علماء العصر[٢]، وليس هذا محل بسط الخلاف، ويكفي الإشارة إلا ما أخذ به جماهير العلماء المعاصرين، فقد أجازوا التلقيح الصناعي في هاتين الصورتين[٣]، بشروط، أهمها[٤]:

- أن يكون التلقيح بين الزوجين.
- أن تكون هناك ضرورة داعية إلى التلقيح الصناعي بين الزوجين كعذر مرضي أو سبب خلقي لدى الزوجين أو أحدهما لا يسمح بإتمام الحمل بالطريق الطبيعي.
- يجب أن يكون التلقيح الصناعي برضا الزوجين.
- أن يتم التلقيح الصناعي حال قيام الزوجية، ولا يجوز بعد انتهائها بطلاق أو وفاة أو نحو ذلك.
- أن يكون التلقيح هو الطريقة الوحيدة الممكنة للإنجاب.

---

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني، المنعقد بمقر المجمع بجدة الدورة السابعة عام ١٤٠٤ هـ، وفي الدورة الثامنة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة عام ١٤٠٥ هـ.

(٢) القول الأول: التحريم فيهما، القول الثاني: الجواز فيهما بشروط، القول الثالث: الجواز في الداخلي دون الخارجي بشروط، القول الرابع: التوقف، والخامس إنه من مواطن الضرورات فلا يفتى فيه بفتوى عامة، وعلى المكلف المبتلى سؤال من يثق بدينه وعلمه. انظر: فقه النوازل، للدكتور بكر أبو زيد (ص٢٧٠).

(٣) انظر: قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي من دورته الأولى إلى دورته الثامنة، العدد الثاني حول التلقيح الصناعي (١/ ١٢٤، ٣٢٨).

(٤) انظر: الأحكام المتصلة بالحمل، لعائشة أحمد سالم (ص١١٥)، وأحكام النوازل في الإنجاب، للمدحجي (ص٦٣٩).

- أن تتم هذه العملية في ظروف مأمونة بيد متخصصين عدول ثقات منعاً لاختلاط النطف.
- أن من يقوم بعملية التلقيح يجب أن يكون من أهل الاختصاص الموثوق بهم في دينهم وعلمهم.

موقف نظام وحدات الإخصاب والأجنة في المملكة العربية السعودية(١):

لقد سلك النظام في المملكة العربية السعودية مسلك علماء الشريعة في ضبط هذه العملية، وأصدر في تاريخ: ٢١ ذو القعدة ١٤٢٤هـ نظاماً خاصاً بوحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم، حيث نظم عمل هذه الوحدات موضوعياً وإجرائياً وحدد الضوابط والشروط التي تعطي المشروعية لعملية الإخصاب الاصطناعي، وأجاز اللجوء إلى الصور المشروعية من هذه العملية. وجعل من شروط إعطاء المشروعية لهذه الأعمال الالتزام بالفتاوى الشرعية التي تصدرها هيئة كبار العلماء في المملكة، وذكر في المادة الثانية: "يجوز التدخل الطبي لعلاج العقم الناتج عن ضعف الخصوبة أو عن وجود مشكلة مرضية قابلة للعلاج بناء على تقرير طبي، ولا يجوز إطلاقًا إجراء عمليات الإخصاب لعلاج العقم الذي يثبت عدم قدرة المصاب به على الإنجاب".

المادة الثالثة: "تلتزم وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم في ممارسة نشاطها بالفتاوى الشرعية التي تصدرها هيئة كبار العلماء في المملكة".

---

(١) انظر: مجموعة الأنظمة السعودية المجلد السادس أنظمة الصحة نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم، على الرابط: https://bit.ly/3VzKAn1.

المادة الرابعة: "يجب التأكد من وجود علاقة زواج قائمة قبل البدء في العلاج، ويحظر تخصيب أي بييضة للزوجة بنطفة الزوج بعد الطلاق أو الوفاة، ويجب على الطبيب عند حدوث ذلك أن يوقف عمليات الإخصاب والتلقيح".

المادة الخامسة: "لا يجوز زرع بييضة مخصبة من زوجين في رحم زوجة أخرى أو امرأة أخرى، ولا يجوز التلقيح بنطفة من غير الزوج ولا تخصيب بييضة لغير الزوجة".

المادة السادسة: "يجب الحصول على موافقة كتابية صريحة من الزوجين على طريقة العلاج، بعد تعريفهما بجميع إجراءات العلاج ومخاطره واحتمالات نتائجه".

المادة السابعة: "يجب التأكد من قبل اثنين على الأقل من المختصين بوحدة الإخصاب والأجنة وعلاج العقم من تطابق الهوية ورقم السجل الطبي لكلا الزوجين عند جمع العينات والإخصاب ونقل اللقيحة والأجنة".

مما تقدم يتبين أن هذه المواد المذكورة في نظام وحدات الإخصاب والأجنة في المملكة العربية السعودية قد اتفقت مع القرارات الفقهية، وما ذهب إليه جمهور العلماء المعاصرين في هذه النازلة، من جواز التلقيح الصناعي في صور معينة بشروط وضوابط-كما تقدم-.

ومع ذلك فهناك بعض المسائل والصور التي ظاهرها التشابه، وهي في الحقيقة مختلفة، أو ظاهرها أنها مختلفة والحكم فيها سواء في باب نوازل العدة المتعلقة بالتلقيح الصناعي، وقد فرق بعض المعاصرين في بعضها، وهذا الفرق قد يكون

قوياً يوجب التفريق بين المتشابهات، وقد يكون ضعيفاً لا يستدعي التفريق بينها في الحكم؛ وذلك في المسائل التالية.

المطلب الأول: الفرق بين التلقيح الصناعي في أثناء عدة المطلقة طلاقًا رجعيًّا، وبين التلقيح في أثناء عدة المطلقة طلاقًا بائناً، من حيث الجواز وعدمه.

المقصود بالتلقيح الصناعي بعدة الطلاق هو: قيام الزوجة بالعمل على تخصيب بويضة تؤخذ منها بتلك النطفة المذكرة لزوجها المطلق والمحفوظة فِي البنك ثم غرسها فِي رحمها؛ هذا لأن نتائج البحوث التي قام بها العلماء خلصت إلى إمكانية الاحتفاظ بمني الرجل وبويضة المرأة فِي بنوك النطف والأجنة، فلو تم انقطاع الزوجية بطلاق-مثلاً-ثم أرادت المرأة المطلّقة التلقيح بنطفة الزوج مع بويضتها، فهل يجوز لها ذلك؟

وتقدم أن من شروط جواز التلقيح الصناعي أن يكون في حالة انعقاد الزوجية، وأما بعد انتهاء العلاقة الزوجية بالطلاق فلا يجوز، وهذا واضح بعد انتهاء عدة المطلقة الرجعية والبائن أنه لا يجوز، وهذا محل اتفاق(١)؛ لأن المرأة بعد انتهاء العدة صارت أجنبية، ولكن هل يدخل في ذلك في أثناء العدة؟ وهل هناك فرق بين التلقيح في أثناء عدة المطلقة طلاقًا رجعيًّا، وبين المطلقة طلاقًا بائناً؟ ذهب بعض المعاصرين إلى التفريق بين المسألتين، وذلك كما يلي:

أولاً: الحكم الإجمالي في مسألتي الفرق:

(١) لأن شرط جواز التلقيح أن يتم في حال انعقاد الزوجية، وليس بعد انتهائها-كما تقدم في الشروط.

يجوز للمطلقة طلاقًا رجعيًّا التلقيح في أثناء عدتها بمني مطلّقها، ولا يجوز لها التلقيح بمني مطلقها في عدتها من الطلاق البائن.

ثانياً: بيان الشبه بين مسألتي الفرق:

في المسألتين التلقيح الصناعي بمني المطلِّق في أثناء عدة الطلاق.

ثالثاً: بيان الفرق بين المسألتين:

أن تلقيح المطلقة طلاقًا رجعيًّا حدث في أثناء العدة وما زالت الزوجية قائمة، ويحل لها ما يحل للزوجات ومن ذلك التلقيح الصناعي، بخلاف المرأة المطلقة طلاقًا بائناً فقد أصبحت أجنبية بمجرد الطلاق، وعقد الزوجية انتهى، ويعتبر مني المطلّق في أثناء عدتها أجنبياً، فلا يحل لها التلقيح والحالة هذه.

رابعاً: دراسة مسألتي الفرق:

المسألة الأولى: التلقيح الصناعي في عدة المطلقة طلاقًا رجعيًّا:

لا يخلو التلقيح الصناعي في أثناء عدة المطلقة الرجعية من إحدى حالتين:

الحالة الأولى: أن يتم التلقيح في العدة الرجعية برضا الطرفين:

وهذه الحالة تتخرج على الخلاف في إعطاء الرجعية حكم الزوجة في باب المعاشرة، وللفقهاء في تلك المسألة اتجاهان:

الاتجاه الأول: أن الرجعية زوجة في باب المعاشرة، فيجوز لزوجها أن يطأها، وهذا الاتجاه يمثله الحنفية[1]، والحنابلة[2]، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ

(١) انظر: التجريد للقدوري (١٠/ ٥٣٠٩)، وفتح القدير للكمال ابن الهمام وتكملته (٥/ ٢٥٤).

(٢) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ١٥٣)، وزاد المستقنع في اختصار المقنع (ص١٨٧).

بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] أي: أزواجهن، فسمَّاه الله تعالى بعلاً مع أنه مطلِّق، إذا فهي زوجة، كما قال الله تعالى عن امرأة إبراهيم: ﴿ءَأَلِدُ وَأَنَا۠ عَجُوزٌ وَهَٰذَا بَعۡلِي شَيۡخًا﴾ [هود: ٧٢][١].

وتخريجاً على هذا الرأي يجوز إجراء التلقيح الصناعي بعد افتراق الزوجين بالطلاق في أثناء العدة إذا كان الطلاق رجعيًّا، لتحقق شرطه، وهو: قيام الزوجية وقت التلقيح، وسواءً اعتُبِر رجعة أو لم يعتبر[٢].

الاتجاه الثاني: أن الرجعية أجنبية في باب العشرة، فلا يجوز لمطلقها أن يطأها، وكذا في باب الخلوة والنظر ونحو ذلك، وهذا الاتجاه يمثله المالكية في المشهور[٣]، والشافعية[٤].

واستدلوا بأنها قد حرم عليه الاستمتاع بها، والتلذذ بشيء منها فلا يجوز له النظر إليها؛ لأن الطلاق قد أفاد تحريم ذلك وإلا لم يكن له تأثير كالبائن، وإنما له فيها الرجعة وإزالة التحريم بالرد إلى الزوجية[٥].

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٣/ ١٨٦).

(٢) لأنه لا تلازم بين كون الفعل مباحاً أو لا وبين حصول الرجعة به أو لا؛ فالخلوة مباحة ولا تحصل بها الرجعة، والوطء في الحيض محرم وتحصل به الرجعة، وسيأتي الكلام في المسألة التالية في الفرق بين ثبوت الرجعة بالتلقيح وبين ثبوتها بالوطء. وانظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٤٥٠).

(٣) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٤/ ١٠٣)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (٤/ ٢٥٨)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ١٨٩).

(٤) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٣٩٨)، وتحفة المحتاج (٨/ ١٥٣).

(٥) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٤/ ١٠٣).

وتخريجاً على هذا الرأي لا يجوز إجراء التلقيح الصناعي بعد افتراق الزوجين بالطلاق في أثناء العدة إذا كان الطلاق رجعيًّا، إلا إذا نوى به الزوج الرجعة وفقاً للمذهب المالكي، أو تلفظ بالرجعة قبله وفقاً للمذهب الشافعي.

الحالة الثانية: أن يتم التلقيح دون رضا الزوج، وللعلماء المعاصرين قولان في هذه المسألة:

القول الأول: أن التلقيح لا يجوز في أثناء العدة من طلاق رجعي بدون رضا الزوج؛ لتخلف أحد شروطه المتفق عليها بين القائلين بجوازه، وهو شرط رضا الطرفين، وعلى هذا القول غالبية العلماء والباحثين القائلين بجواز التلقيح الصناعي في الجملة[1].

القول الثاني: أن المرأة يجوز لها التلقيح ما دامت في العدة الرجعية ولو بدون رضا الزوج؛ لأنها في حكم الزوجة، فيحل لها ما يحل للزوجات ومن ذلك التلقيح، ونسب هذا القول لبعض الباحثين[2].

الراجح: مما تقدم يتبين أن الترجيح في الحالة الأولى مبني على الترجيح في أصل المسألة، والظاهر أن الحياة الزوجية في الطلاق الرجعي قائمة؛ لأن الرجعية زوجة في بعض الأحكام فلتكن كذلك في بقيتها ما لم يدل دليل على الاستثناء، ومما يدل على أن الرجعية في حكم الزوجة أمر الله بالنفقة على المطلقات: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟

(١) أحكام النوازل في الإنجاب، للمدحجي (ص٦٦٧).

(٢) نقله المدحجي في أحكام النوازل في الإنجاب (ص٦٦٨) عن سارة الهاجري في الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب (ص٣٩٢).

عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] فألزم المطلق فقال: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١] فأمر أن تبقى المطلقة طلاقًا رجعيًّا في بيت الزوجية، وهذا يدل على أنها لا زالت زوجته؛ ولأن هذا حق من حقوق النفقة، والنفقة لا تكون إلا استتباعاً لعقد النكاح، فدلت هذه الأمور كلها على أن المطلقة الرجعية في حكم الزوجة ولا تعتبر أجنبية(١).

وأما في الحالة الثانية في القول القائل بجواز التلقيح بدون إذن الزوج في عدة الطلاق الرجعي، فهو وهمٌ من قائله؛ إذ لو كانت الزوجية قائمة لم يجز إجراء التلقيح الصناعي بدون رضا الزوج فهو شرط عند أصحاب هذا القول فيكون شرطاً في العدة من باب أولى، ولأن قولهم يستلزم تدخل طرف ثالث في التلقيح الصناعي وهو الطبيب المعالج الذي يطلع على العورة المغلظة للمرأة وهذا الشرط اعتبره أصحاب هذا القول للجواز، حتى ولو أخذ المني من الزوج بموافقته في أثناء قيام الزوجية ثم تراجع عن موافقته لم يكن للزوجة أن تقوم بالتلقيح بدون إذنه ورضاه، وغاية الأمر أن تعامل الرجعية معاملة الزوجة في أثناء عدتها فإذا كان انهدام شرط الرضا مؤثراً في حث الزوجة صار انعدامه مؤثراً في حق المطلقة الرجعية من باب أولى(٢).

---

(١) وس؛ اذكر مزيداً من التفصيل في المسألة التالية.

(٢) انظر: في أحكام النوازل في الإنجاب للمدحجي (ص٦٦٨).

وعليه فيجوز التلقيح الصناعي في أثناء عدة الطلاق الرجعي، ولكن بشرط موافقة الزوج وإذنه؛ لأن من شرط جواز التلقيح الصناعي رضاهما معاً؛ ولأن التدخل الطبي لا يسمح إلا بموافقة الزوجين، كما أنه رأي شخصي بحت لا يتم إلا بموافقتهما؛ ولأنه لا يكون معتبراً إلا إذا كان مستنيراً وبكل حرية وسيادة دون إجبار، وأن يستمر هذا الرضا حتى وقت التدخل الطبي.

المسألة الثانية: التلقيح في عدة الطلاق البائن:

اختلف العلماء المعاصرون في حكم إجراء التلقيح بعد الطلاق البائن وقبل انتهاء العدة، على قولين:

القول الأول: عدم جواز التلقيح الصناعي في أثناء عدة المطلقة طلاقًا بائناً، وبهذا قال جمهور العلماء المعاصرين القائلين بجواز التلقيح الصناعي(١)، واستدلوا بما يلي:

١- قياس التلقيح الصناعي على التلقيح الطبيعي، فما دامت المطلقة طلاقًا بائنا يحرم على مطلقها (الزوج) تلقيحها تلقيحاً طبيعيا بالوطء، فكذلك لا يجوز له تلقيحها تلقيحاً صناعيًّا(٢).

٢- أن التلقيح الصناعي إنما جاز –عند القائلين به– للحاجة إليه، والحاجة لم تعد قائمة في حال الطلاق، لأن بإمكان كل طرف أن يتزوج من جديد.

---

(١) انظر: الإنجاب بين المشروعية والتجريم، لمحمود أحمد طه (ص١١١).

(٢) انظر: أحكام النوازل في الإنجاب، للمدحجي (ص٦٦٤).

٣- أن من شروط التلقيح الصناعي أن تكون العلاقة الزوجية قائمة بين الطرفين وقت التلقيح، وهو أمر منعدم أو في حكم المنعدم في حال الطلاق البائن[١].

القول الثاني: التفصيل، فإن كانت البييضة قد خصبت بحيوانات الزوج المنوية قبل الطلاق، ولم يبق إلا نقل اللقائح ففي هذه الحالة يجوز استكمال العملية بنقل البويضات المخصبة (اللقائح) إلى رحم الزوجة، أما إذا كان الطلاق قد حصل قبل تخصيب البييضة فلا يجوز التلقيح حينئذ، وهو قول بعض المعاصرين[٢].

استدل أصحاب هذا القول بأن الحمل يبدأ من حين حدوث التخصيب، أي بالتحام الحيوان المنوي بالبويضة، وبالتالي فإن عملية زرع البييضة ما هي إلا استمرار لحمل قد بدأ قبل الطلاق، والطلاق لا ينفي الحمل ولا يعني الرجوع عنه ما دام أن الإخصاب وقع قبل الطلاق[٣].

الراجح: أن المرأة المطلقة طلاقًا بائناً لا يجوز لها التلقيح بماء المطلِّق في أثناء عدتها، سواء كان برضاه أو بدونه؛ لأنه أصبح أجنبياً، ونطفته محرمة عليها؛

---

(١) انظر: الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي، لعائشة أحمد سالم (ص١٦٨).

(٢) منهم الدكتور محمد المرسي زهرة في كتابه الإنجاب الصناعي (ص٨٨)، وقد جعل الحكم في الطلاق هنا كعدة الوفاة، وسيأتي، وتابعه على ذلك الدكتورة سارة الهاجري كما نقله عنهما المدحجي في أحكام النوازل في الإنجاب (ص٦٦٤)، ونسب أيضاً إلى الدكتور عطا عبد المعاطي السنباطي، كما نقله الباحث سكيريفة محمد الطيب في بحثه بعنوان: التلقيح الاصطناعي بين القانون الوضعي، والفقه الإسلامي، بحث لاستكمال درجة الماجستير، جامعة تلمسان، بتاريخ ٢٠١٧م (ص٤٩). وانظر: الإخصاب الاصطناعي اللاحق لانحلال الرابطة الزوجية، لحيدر الشمري (ص١٢٩).

(٣) انظر: الإخصاب الاصطناعي اللاحق لانحلال الرابطة الزوجية، لحيدر الشمري (ص١٢٨).

ولأنه يحرم عليه بالطريق الطبيعي وهو الوطء المباشر فكذا يحرم تلقيحها بطريق التلقيح الصناعي؛ لأنهما لا يختلفان إلا في وسيلة حصول التلقيح فقط[1].

ولا فرق بين أن يتم التخصيب بينهما قبل الطلاق أو بعده؛ لأن التخصيب لا يعتبر حملاً، ولم تأخذ صفة الجنين، وإنما هو بداية الحياة الإنسانية، وفرق بينه وبين بداية الحمل الفعلي؛ لأن الحمل هو المعتبر شرعاً، وأما الإخصاب فلا يعتبر حملاً؛ إذ إن المرأة لم يوجد شيء في أحشائها بعد حتى يمكن اعتبارها حملاً، ولا يمكن ترتيب أحكام الحمل على مجرد التلقيح خارج جسد المرأة، مع ما في هذا الترجيح من الاحتياط في الفروج والأبضاع في مثل هذه المسائل.

خامساً: مدى قوة الفرق بين المسألتين أو ضعفه.

ومما تقدم يتبين أن التلقيح الصناعي في أثناء عدة الطلاق الرجعي بماء الزوج، يختلف عن التلقيح الصناعي في أثناء عدة البائن، ففي الرجعي لا زالت الزوجية قائمة، بخلافه في الطلاق البائن، ولكن يشترط لجوازه في الرجعي رضا الزوج؛ لأنه شرط أساسي في جواز التلقيح الصناعي، وأما موقف نظام وحدات الإخصاب والأجنة في المملكة العربية السعودية، فقد نص صراحة على الحكم الشرعي في عملية التلقيح بعد الطلاق في المادة الرابعة فقال ما نصه: "يجب التأكد من وجود علاقة زواج قائمة قبل البدء في العلاج، ويحظر تخصيب أي

(١) انظر: الإنجاب بين المشروعية والتجريم، لمحمود أحمد طه (ص١١٣).

بييضة للزوجة بنطفة الزوج بعد الطلاق أو الوفاة، ويجب على الطبيب عند حدوث ذلك أن يوقف عمليات الإخصاب والتلقيح"[١].

ويظهر من هذا النص أن الحكم فيه جاء عاماً خالياً من أي تفصيل في مسألة الإخصاب سواء تم قبل انقضاء العدة أو بعدها، وخصوصاً في عدة الطلاق الرجعي، كما أنه لم يفرق بين ما تم تخصيبه قبل الطلاق أو بعده، إلا أنه أشار إلى رضا الزوجين وحصول "موافقة كتابية صريحة من الزوجين على طريقة العلاج، بعد تعريفهما بجميع إجراءات العلاج ومخاطره كما في المادة السادسة في ذات النظام[٢].

(١) انظر: مجموعة الأنظمة السعودية المجلد السادس أنظمة الصحة نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم، على الرابط: https://bit.ly/3VzKAn1.

(٢) انظر: مجموعة الأنظمة السعودية المجلد السادس أنظمة الصحة نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم، على الرابط: https://bit.ly/3VzKAn1.

المطلب الثاني: الفرق بين وطء المطلقة في عدتها، وبين التلقيح الصناعي في عدة المطلقة، من حيث ثبوت الرجعة.

أولاً: الحكم الإجمالي في مسألتي الفرق[1]:

تحصل الرجعة بالوطء في أثناء عدة الطلاق الرجعي، ولا تحصل الرجعة بالتلقيح الصناعي في أثناء عدة الطلاق الرجعي.

ثانياً: بيان الشبه بين مسألتي الفرق:

في المسألتين يحصل إيصال ماء الزوج إلى فرج زوجته في أثناء عدة الطلاق الرجعي.

ثالثاً: بيان الفرق بين المسألتين:

أن مسألة الرجعة بالوطء فيها إيصالٌ للمني مباشرة من الزوج لزوجته، وهذا يدل على رغبته في المراجعة فصحت الرجعة به، أما في التلقيح الصناعي فيكون وصول مني الزوج بواسطة الحقن، وقد يكون بدون علم الزوج أو بعلمه ولكن لا يدل على رضاه ورغبته في المراجعة، فلم تصح به الرجعة.

رابعاً: دراسة مسألتي الفرق:

المسألة الأولى: الرجعة بالوطء:

اختلف الفقهاء في حصول الرجعة بالوطء على ثلاثة أقوال:

---

(١) وهذا الحكم عند القائل بالفرق بين المسألتين، بغض النظر عن الراجح فيهما؛ لأنه سيأتي مناقشتهما وبيان مدى قوة الفرق أو ضعفه.

القول الأول: إن الرجعة تحصل بالوطء، وهو قول: الحنفية[١]، والمذهب عند الحنابلة[٢]، وزاد الحنفية أن الرجعة تحصل بمقدمات الوطء من النظرة واللمسة بشهوة ونحو ذلك[٣]، ولم يعتبر الحنابلة إلا الوطء، فلا تصح الرجعة بمقدماته عندهم[٤] واستدلوا على صحة الرجعة بالوطء بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ووجه الاستدلال أن الله سبحانه وتعالى سمى الرجعة ردًّا، والرد لا يختص بالقول، ولم يحدد ما ترد به، والرد حقيقة في الفعل، كرد المغصوب ورد الوديعة وأيضا قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وحقيقة الإمساك في الفعل[٥].

٢- أن العدة من الطلاق الرجعي مدة معلومة، خير بين القول الذي يبطلها، وبين تركها حتى تمضي المدة، فقام الوطء فيها مقام القول، كالبيع بشرط الخيار، والمعنى فيهما أن كلًّا منهما وطؤه دليل على رغبته في الموطوءة، واختيار رجوعها إليه[٦].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٨١).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ٥٥٤)، والإنصاف (٩/ ١٥٤).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٧٣)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ٢٥١).

(٤) معونة أولي النهى لابن النجار (١٠/ ١٠)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/ ١٤٩).

(٥) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٥٤).

(٦) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٤٤٨).

٣- الغرض من الرجعة استدامة النكاح من كل وجه، واستصلاح ما انثلم منه، فجاز أن يكون الوطء قائمًا مقامه فيه[١].

القول الثاني: أن الرجعة تحصل بالوطء ولكن يشترط النية بالرجعة، وهو قول المالكية[٢]، ورواية عن أحمد[٣].

واستدلوا بما استدل به أصحاب القول الأول من أن الوطء رجعة، ودليلهم على اشتراط النية أن الفعل مع النية ينزل منزلة اللفظ، وأما الفعل وحده فلا تحصل به رجعة[٤].

والفرق بين هذا القول والذي قبله: أن أصحاب القول الأول من الحنفية يرون أن الرجعية محللة الوطء عندهم قياساً على المُولَى منها وعلى المظاهرة؛ ولأن الملك لم ينفصل عندهم، ولذلك كان التوارث بينهما، وعند مالك أن وطء الرجعية حرام حتى يرتجعها، فلا بد عنده من النية[٥].

القول الثالث: أن الرجعة لا تحصل بالوطء ولا بمقدماته، ولا بد من القول، وهو قول الشافعية[٦]، ورواية عن أحمد[٧]، واستدلوا بما يلي:

---

(١) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٧٥٨).

(٢) انظر: مختصر خليل (ص١٢١)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٤١٧).

(٣) انظر: الإنصاف (٩/ ١٥٤).

(٤) انظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٤١٧).

(٥) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٠٥).

(٦) انظر: بحر المذهب للروياني (١٠/ ١٨٠)، والمهذب للشيرازي (٣/ ٤٧)، والمجموع (١٧/ ٢٦٦)

(٧) وهي رواية الخرقي. انظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ٥٥٩)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٤٤٩).

١- قوله تعالى: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]، ووجه الاستدلال أن المعروف ما عرف به ما في نفس الممسك الراد، ولا يعرف ذلك إلا بالقول، فلا يكون مجرد الوطء رجعة(١).

٢- قوله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [الطلاق: ٢] ووجه الاستدلال أن الإشهاد لا يحصل إلا بالقول(٢).

٣- أن الرجعة استباحة بضع مقصود بالقول فلم يصحَّ بالفعل مع القدرة على القول كالنكاح، لأن غير القول فعل من قادر على القول، فلم تحصل به الرجعة، كالإشارة من الناطق(٣).

٤- أنه لما لم يصح النكاح والطلاق إلا بالكلام فكذلك الرجعة، فما يقطع به الزوج عدتها ويردها إلى صلب النكاح فكذلك بالكلام كالنكاح الجديد (٤).

والراجح: أن الوطء تحصل به الرجعة، وذلك لما ذكره أصحاب القول الأول؛ ولأن الرجعة تراد لاستبقاء النكاح، ووجدنا الوطء آكد في باب البقاء على النكاح وتبقيته على الملك من القول، بدليل أن المولي إذا طلق امرأته التي آلى منها، ثم راجعها بالقول كانت الرجعة معتبرة بالوطء، فإن وقع بقيا على النكاح وزال وقوع البينونة بمضي العدة، وإن لم يطأ لم تصح الرجعة، فإذا ثبت ذلك ثم

---

(١) انظر: المحلى بالآثار (١٠/ ١٩).

(٢) انظر: المجموع (١٧/ ٢٦٦).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ٥٥٩).

(٤) انظر: بحر المذهب للروياني (١٠/ ١٨٠).

كانت الرجعة تصح بالقول، كانت بأن تصح بالوطء أولى[1]؛ لأن فيه معنى الرغبة بمراجعة الزوجة.

وأما القول الثالث القائل بأن الرجعة لا تحصل بالوطء، فيعارض قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾[البقرة: ٢٢٨] وهذا الرد أعم من كون ذلك يختص بالقول، فلا يجوز تخصيص الرجعة بالقول دون الفعل إلا بدليل ولا دليل، وعليه فيبقى أن الوطء رجعة؛ لأن الرجعية زوجة في بعض الأحكام فلتكن كذلك في بقيتها ما لم يدل دليل على الاستثناء؛ لذا قال ابن قدامة: "والرجعية زوجة يلحقها طلاقه، وظهاره، وإيلاؤه، ولعانه، ويرث أحدهما صاحبه، بالإجماع"[2]، فلتكن كذلك في بقية الأحكام ومنها الرجعة، والله أعلم.

المسألة الثانية: الرجعة بالتلقيح الصناعي:

على القول بجواز التلقيح الصناعي في أثناء عدة الطلاق الرجعي برضا الزوج[3]، فهل يثبت بهذا التلقيح الرجعة، ويعتبر كالوطء-عند القائلين به-، أم هناك فرق بينهما؟

والجواب: أن لذلك حالتين:

الحالة الأولى: أن يتم التلقيح الصناعي برضا الزوج:

---

(١) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٧٥٨).

(٢) المغني لابن قدامة (١٠/ ٥٥٤).

(٣) كما ترجح في المطلب الأول في مسألة الفرق بين التلقيح الصناعي في أثناء عدة المطلقة طلاقًا رجعيًّا، وبين التلقيح في أثناء عدة البائن.

إذا رضي الزوج بإجراء التلقيح الصناعي فيمكن تخريج كونه رجعة أو لا على الخلاف المتقدم، باعتبار أن التلقيح الصناعي شبيه بمقدمات الجماع، وذلك كما يلي:

- مقتضى مذهب الحنفية أن التلقيح الصناعي في هذه الحالة يعد رجعة؛ وذلك لحصول الرجعة عندهم بمقدمات الجماع مطلقاً.
- ومقتضى مذهب المالكية أن التلقيح الصناعي في هذه الحالة يعد رجعة إن نوى بذلك الرجعة وإلا فلا؛ إذ العبرة عندهم بالنية.
- ومقتضى مذهب الشافعية والحنابلة أن التلقيح الصناعي في هذه الحالة لا يعد رجعة؛ إذ لا رجعة عند الشافعية إلا بالقول، ولا رجعة بمقدمات الجماع عند الحنابلة بل قد نصوا على ما يشبه ذلك صراحة فقالوا: "لو تحملت رجعية بمني مطلقها لم يكن تحملها رجعة"[1].

الراجح: أن التلقيح الصناعي يعد رجعة إن رضي به الزوج ونوى بذلك الرجعة، وإلا فلا، والترجيح في هذه المسألة ينبني على الترجيح في المسألة التي خُرِّج الحكم عليها، والأقرب فيها أن الرجعة تحصل بالجماع مطلقاً؛ لأنه ظاهر في الرجعة، أما مقدمات الجماع فلا تحصل بها الرجعة إلا بالنية، والله أعلم.

---

(١) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/ ٢٢).

ويحتمل أن يقال بأن التلقيح الصناعي يقاس على الوطء وليس على مقدماته[١]، وقد نص الشافعية على أن الاستدخال كالوطء في أكثر أحكامه[٢]، وأقر ذلك الحنفية[٣]، والتلقيح الصناعي مثله.

فعلى هذا لن يختلف من التخريجات السابقة إلا التخريج على قول الحنابلة؛ إذ إنهم يرون أن الجماع رجعة مطلقاً ولو بلا نية، فيخرج على هذا أن التلقيح الصناعي بإذن الزوج رجعة، لكن يبعد هذا التخريج؛ لأنهم نصوا صراحة – كما تقدم–[٤] على أن استدخال المني لا تحصل به الرجعة، وهذا يعني أنه لا يأخذ حكم الوطء.

ويؤيده أن الحنابلة لم يثبتوا –على المعتمد–تحريم المصاهرة باستدخال مني من لم يعقد على المرأة، وعللوا ذلك بعدم وجود عقد أو وطء[٥]، ولكن التخريج الثاني–أيضاً–محتمل بدليل الاضطراب في نقل المذهب في تحريم المصاهرة باستدخال المني، فقد جاء في مطالب أولي النهى: "ويثبت بتحملها ماء الرجل (تحريم أختها و) تحريم (أربع سواها، وكذا) يثبت به تحريم (مصاهرة) ذكره في

---

(١) انظر: أحكام النوازل في الإنجاب للمدحجي (ص٧٢٩).

(٢) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٥٥)، وتحفة المحتاج (٧/ ٣٠٣).

(٣) انظر: البحر الرائق (٤/ ١٥١)، وحاشية ابن عابدين = رد المحتار (٣/ ٥١٧).

(٤) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/ ٢٢).

(٥) قال في كشاف القناع (١١/ ٣٢١): "(أو استدخلت) المرأة (ماءه) أي: منيه، بقطنة أو نحوها، فلا تحرم بنتها عليه؛ لعدم الدخول بالأم. وكذا لا تحرم هي على أبيه، ولا على ابنه إن لم يكن عقد عليها؛ لأنه لا عقد ولا وطء". وفي الإنصاف (٢٠/ ٢٨٦): "ولا يثبت التحريم باستدخال ماء الرجل. نص عليه في «التعليق» في اللعان".

الرعاية فعلى هذا تحرم على أبيه وابنه كموطوءتهما (خلافا له) أي: لصاحب " الإقناع " (في) قوله في باب (المحرمات) في النكاح أو استدخلت ماءه، قال: شارحه: أي: منيه بقطنة ونحوها فلا تحرم بنتها عليه، لعدم الدخول بها انتهى وذكر المصنف هناك ما يؤيد ما قاله صاحب " الإقناع "، وعبارته: ولا يحرم في مصاهرة إلا تغييب حشفة أصلية في فرج أصلي، وما تقدم في باب المحرمات هو الصحيح من المذهب، وعليه معظم الأصحاب، فإن هذا القول انفرد به صاحب الرعاية وتبعه عليه صاحب " المنتهى " هنا مع أنه مشى في المحرمات على خلافه"[1].

وعلى الأخذ بهذا التخريج يختلف الترجيح-أيضاً-فيكون التلقيح الصناعي رجعة مطلقاً، والله أعلم.

الحالة الثانية: أن يتم التلقيح الصناعي بغير رضا الزوج:

تأسيساً على ما تقدم في الحالة الأولى فإنه إذا تم إجراء التلقيح الصناعي في عدة المطلقة الرجعية، وكان ذلك بغير رضا من الزوج فمقتضى مذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة أن ذلك لا يكون رجعة، أما عند الشافعية فلأن الرجعة بالقول لم توجد، وأما عند المالكية فلعدم تصور نية الزوج الرجعة مع عدم رضاه، وأما عند الحنابلة فلأنهم نصوا صراحة —كما تقدم- على أن الرجعية لو تحملت بماء مطلقها لم يكن تحملها رجعة[2].

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٥/ ٢٠٨)، وانظر شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/ ٢٢).

(٢) وينبغي التنبيه إلى أن هذا التلقيح على القول بأنه لا يكون رجعة يكون له حكم الوطء بشبهة، فقد قال الشافعي في الأم (٥/ ٢٦٠): "وإذا جامعها بعد الطلاق ينوي الرجعة أو لا ينويها فالجماع جماع شبهة لا

أما مقتضى قول الحنفية فهو أن التلقيح الصناعي في هذه الحالة يعتبر رجعة- سواء قيل إنه كالجماع أو مقدماته - وذلك لأن الرجعة بالفعل متصورة عندهم من جهة الزوجة ولو لم يرض الزوج، فقد قالوا بحصول الرجعة بإدخال المطلقة فرج مطلقها في فرجها وهو نائم، وكذا لو قبلته أو مسته بشهوة وهو نائم[1]، ومقتضى ذلك حصول الرجعة بالتلقيح الصناعي[2].

والأظهر أن التلقيح الصناعي بغير رضا الزوج لا يعد رجعة؛ وذلك لأن الرجعة حق للزوج كما قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فإذا كان الزوج ينوي رجعة زوجته: جاز لهما أن يقوما بعملية التلقيح الصناعي، ويكفي أن يمضيا في هذه العملية، إذا نوى بذلك الرجعة، وبذلك تنقطع عدتها؛ لأنها لم تعد مطلقة؛ بل عادت إلى عصمته حقيقة، لكن إن لم ينو رجعة زوجته: لم يحل لها التلقيح الصناعي، وهي مطلقة منه؛ لأن التلقيح الصناعي لا يحل له إلا مع زوجته، ولم تحصل الرجعة بمجرد التلقيح من غير نية الرجعة، والله أعلم.

حد عليها فيه، ويعزر الزوج والمرأة إن كانت عالمة، ولها عليه صداق مثلها، والولد لاحق وعليها العدة"، وقال ابن قدامة في المغني (١١/ ٣٧٢): "وإن وطئها زوجها في العدة الرجعية، حصلت الرجعة. وإن قلنا: لا تحصل. فالنسب لاحق به، وعليه النفقة لمدة حملها".

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٧٣)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ٢٥١).

(٢) وينبغي التنبيه إلى أن هذا التلقيح على القول بأنه لا يكون رجعة يكون له حكم الوطء بشبهة، فقد قال الشافعي في الأم (٥/ ٢٦٠): "وإذا جامعها بعد الطلاق ينوي الرجعة أو لا ينويها فالجماع جماع شبهة لا حد عليها فيه، ويعزر الزوج والمرأة إن كانت عالمة، ولها عليه صداق مثلها، والولد لاحق وعليها العدة"، وقال ابن قدامة في المغني (١١/ ٣٧٢): "وإن وطنها زوجها في العدة الرجعية، حصلت الرجعة. وإن قلنا: لا تحصل. فالنسب لاحق به، وعليه النفقة لمدة حملها"، وانظر: أحكام النوازل في الإنجاب للمدحجي (ص٧٣٠).

خامساً: مدى قوة الفرق بين المسألتين أو ضعفه.

مما تقدم يظهر أن التلقيح الصناعي يُعد رجعة إن رضي به الزوج ونوى بذلك الرجعة، وليس كمسألة الوطء من كل وجه؛ لأن الوطء تحصل به الرجعة مطلقاً؛ لما فيه من الدلالة على الرغبة في الرجعة، أما التلقيح الصناعي فهو بواسطة الحقن، ولا يدل على رغبته في الرجعة؛ ولذلك قاسه بعضهم على الاستدخال، واعتبره من مقدمات الجماع، وهو مفتقر إلى النية ورضا الزوج ليحصل به الرجعة على القول الراجح، ففارق الوطء من هذه الحيثية، وعليه فالفرق بين المسألتين في ثبوت الرجعة له وجه معتبر؛ لأن الوطء يثبت به الرجعة مطلقاً سواء نوى الرجعة به أو لم ينو، وأما التلقيح فلا يثبت به الرجعة إلا بنية الرجعة ورضا الزوج، والله أعلم.

المبحث الثالث: الفروق الفقهية في نوازل عدة الوفاة المتعلقة بالتلقيح الصناعي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الفرق بين تلقيح الزوجة في أثناء عدة وفاة زوجها، وبين تلقيحها–والحالة هذه–بعد انتهاء العدة، من حيث الجواز وعدمه.

أولاً: الحكم الإجمالي في مسألتي الفرق[1]:

يجوز تلقيح الزوجة بماء زوجها بعد وفاته في أثناء العدة، ولا يجوز تلقيحها بمائه بعد انتهاء عدة الوفاة.

ثانياً: بيان الشبه بين مسألتي الفرق:

أن التلقيح في كلا المسألتين بماء الزوج بعد وفاته.

ثالثاً: بيان الفرق بين المسألتين:

أن العلاقة لا تنتهي بالوفاة بل بانتهاء العدة، وأن الفراش لا زال قائماً، وآثار الزوجية لا زالت قائمة في أثناء العدة، بخلاف ما إذا انتهت عدة الوفاة فقد انقطع كل أثر بين الزوجين وللمرأة أن تتزوج بأي إنسان ترغب فيه وأصبح زوجها المتوفى أجنبياً وكذا ماؤه.

رابعاً: دراسة مسألتي الفرق:

المسألة الأولى: تلقيح الزوجة بمني زوجها في أثناء عدة الوفاة:

---

(١) وهذا الحكم عند القائل بالفرق بين المسألتين، بغض النظر عن الراجح فيهما؛ لأنه سيأتي مناقشتهما وبيان مدى قوة الفرق أو ضعفه.

تتصور هذه الصورة حينما يكون للزوج رصيد من الحيوانات المنوية المجمدة التي أخذت منه حال حياته وفي أثناء زواجه بهذه المرأة، ثم إذا مات هذا الرجل ورغبت زوجته في الإنجاب يقوم الطبيب المختص بعملية التلقيح فهل يجوز ذلك؟ وهل هناك فرق بين التلقيح في أثناء العدة وبعدها؟ اختلف الفقهاء المعاصرون في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم جواز التلقيح الصناعي في أثناء عدة الوفاة، وهو قول جمهور العلماء المعاصرين القائلين بجواز التلقيح الصناعي، وهو ما أفتى به المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة في دورته السابعة عام ١٤٠٤هـ[١]، ومجمع البحوث الإسلامية بمصر لعام ٢٠٠١م، والعلماء الذين حضروا ندوة الإنجاب في الكويت[٢]. واستدلوا بما يلي:

١- انقطاع الصلة بين الرجل وزوجته يكون بمجرد الوفاة؛ إذ إنها تصير كالمطلقة البائن بوفاة زوجها فلا يمكن حدوث المراجعة بينهما لا بقول ولا بفعل، ولا يجوز لزوجها أن يقربها إلا بعقد جديد، والعقد هنا غير ممكن لوفاة الرجل، فأصبح الزوج الميت كالغريب عنها تماماً، فلو لقحت نفسها فهو كالزنا حيث لا فراش.

---

(١) وانظر: مجلس مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم ٦/ ٦ العنوان: البييضات الملقحة الزائدة عن الحاجة، مكان الانعقاد: جدة، تاريخ الانعقاد: ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ١٤ - ٢٠ (مارس) ١٩٩٠ م.

(٢) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٧/ ٥١٨٠)، والإنجاب بين المشروعية والتجريم، لمحمود أحمد طه (ص١١١)، والتلقيح الصناعي من منظور إسلامي، لياسر النجار (ص٣٩٦)، وأحكام النوازل في الإنجاب للمدحجي (ص٦٧٠)، والموسوعة الميسرة في القضايا المعاصرة - فقه الأسرة (ص١٥٩).

ونوقش: بأن العلاقة الزوجية لا تنتهي بالوفاة؛ وذلك للأدلة المجيزة لتغسيل الزوج لزوجته والعكس، وجواز التغسيل يدل على أن الزوجية لا تنقطع انقطاعاً كاملاً بالموت(١).

وأجيب: بأن انتهاء الزوجية بالموت متقرر عند الفقهاء –رحمهم الله –، وسيأتي في نقاش أدلتهم، أما مسألة التغسيل فهي مبنية على ما كان بينهما حال الحياة، وبقاء الزوجية إلى لحظة الوفاة، وليس منظوراً فيها إلى كون المرأة في العدة عند جمهور الفقهاء؛ ولذا قال ابن قدامة: «والمعنى فيه أن كل واحد من الزوجين يسهل عليه إطلاع الآخر على عورته دون غيره، لما كان بينها في الحياة، ويأتي بالغسل على أكمل ما يمكنه، لما بينها من المودة والرحمة»(٢).

٢- أن المرأة يزول عنها وصف الزوجية بمجرد وفاة زوجها، وتكتسب وصفاً آخر وهو متوفى عنها، ومعلوم أن الحمل لا يكون إلا من زوجة، ولذا يقول الدكتور مصطفى الزرقاء: "إن هذه الصورة محتملة الوقوع ومن الواضح أن الإقدام عليها غير جائز شرعاً لأن الزوجية تنتهي بالوفاة وعندئذ يكون التلقيح من غير زوج فهي نطفة محرمة"(٣).

---

(١) كما سيأتي في أدلة القول الثاني القائلين بالجواز.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٤٦٢).

(٣) حكاه عن زياد سلامة أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة (ص٨٢).

٣- قياس التلقيح الصناعي على التلقيح الطبيعي فلما كان الحمل عن طريق الاتصال الطبيعي لا يحدث إلا خلال الحياة الزوجية فكذلك التلقيح الصناعي يجب أن يحدث في أثناء الحياة[١].

٤- أن التلقيح الصناعي المشروع قد أجازه الفقهاء للحاجة، والمرأة المتوفى عنها زوجها لا حاجة لها فيه، وبإمكانها الحصول على الولد بالتلقيح الطبيعي عن طريق زواجها من رجل آخر[٢].

القول الثاني: جواز إجراء هذا النوع من التلقيح بين الزوجين ما دامت الزوجة في العدة مطلقاً، وذهب إليه بعض المعاصرين[٣]، واستدلوا بما يلي:

بأن المرأة إذا حملت بعد وفاة زوجها وكانت معتدة أو جاءت به لأقل من ستة أشهر وشهد بولادتها امرأة واحدة عند الفقهاء ورجل وامرأتان عند أبي حنيفة، فإن الولد يثبت نسبه؛ لأن الفراش قائم بقيام العدة؛ ولأن النسب ثابت قبل الولادة وثابت أن النطفة منه[٤]، وعليه فيستصحب الحكم الأصلي وهو الإباحة ؛ إذ لم يرد دليل على الحرمة، لاسيما وأن آثار الزوجية لا زالت قائمة بعد الوفاة

---

(١) انظر: الموسوعة الميسرة في القضايا المعاصرة، فقه الأسرة (ص١٥٩).

(٢) انظر: أحكام النوازل في الإنجاب للمدحجي (ص٦٧٩)، والموسوعة الميسرة في القضايا المعاصرة، فقه الأسرة (ص١٥٩).

(٣) منهم عبد العزيز الخياط في حكم العقم في الإسلام (ص٣٠)، وزياد سلامة في أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، (ص٨٢)، وأضاف قائلاً: و"حتى لا ترمى المراة بأقاويل الزنا أن تشهد على أنها قد أخذت مني زوجها من مصرف المني، وتكون الشهادة عند إيداع مني الزوج وعند استخراجه". وانظر: أطفال الأنابيب بين الحظر والإباحة، لمحمود سعد شاهين (ص١٠٦)، ونسبته الدكتورة عائشة أحمد في الأحكام المتصلة (ص١٧٠) إلى الشيخ علي أبو الحسن رئيس لجنة الفتوى في الأزهر.

(٤) انظر: لإنجاب بين المشروعية والتجريم، لمحمود أحمد طه (ص١١٧).

وفي أثناء العدة، ومن ذلك جواز تغسيل المرأة لزوجها المتوفى وهو دليل على بقاء الزوجية بينهما[1]، ومنها: حديث عائشة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لها: «ما ضرك لو مت قبلي، فقمت عليك فغسلتك، وكفنتك، وصليت عليك، ودفنتك»[2].

ونوقش من وجوه: الأول: أنه يجوز التعريض بخطبة المرأة المتوفى عنها زوجها كما قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، ولو كانت الزوجية باقية لما جاز التعريض كما لا يجوز التعريض بخطبة المطلقة الرجعية، قياس التلقيح الصناعي على التلقيح الطبيعي، فلما كان الحمل عن طريق الاتصال الطبيعي لا يحدث إلا خلال الحياة، فكذلك التلقيح الصناعي يجب أن يحدث في أثناء الحياة[3].

الوجه الثاني: قولهم: إن آثار الزواج من ميراث وجواز الغسل لا تزال قائمة بعد وفاة الزوج فهو أمر غير صحيح، وقاصر على إثبات المدعي به ذلك؛ لأن هذه الآثار قد تثبت بحكم من الشارع استثناء وذلك خلافاً للقياس، وكما هو معلوم

---

(١) انظر: أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، لزياد سلامة (ص٨٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته، وغسل المرأة زوجها (١/ ٤٧٠) والنسائي في السنن الكبرى، كتاب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، بدء علة النبي صلى الله عليه وسلم (٦/ ٣٨١) رقم: (٧٠٤٣) وهو عند أحمد في مسنده (٤٣/ ٨١) وقال محققوه: "حديث حسن"، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٧/ ٧٤٢) والدارقطني في سننه (٢/ ٤٣٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٥٥٥)، ٢٢٨، وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح (٣/ ١٦٨٤).

(٣) انظر: أحكام النوازل في الإنجاب للمدحجي (ص٦٧٩).

فإن ما ثبت خلافاً للقياس فغيره لا يقاس عليه، وأن الاستثناء لا يتوسع فيه من جهة أخرى[١].

الوجه الثالث: بأن انتهاء الزوجية بالموت متقرر عند الفقهاء – رحمهم الله–، ومما يدل على ذلك:

قول الحنفية: "وإذا طلق الرجل امرأته طلاق الرجعة ثم مات عنها بطلت عدة الطلاق عنها، ولزمها عدة الوفاة؛ لأن النكاح قائم بينها بعد الطلاق الرجعي، فكان منتهيا بالموت، وانتهاء النكاح بالموت يلزمها عدة الوفاة"[٢].

وقال المالكية: «ولو زال النكاح بموت، أو طلاق قبل البناء، أو بعده...»[٣].

وقال الشافعية: «ولأنها إن كانت حائلا فقد بانت بالموت، والحائل البائن لا نفقة لها، وإن كانت حاملا»[٤].

وقال الحنابلة: «فأما المعتدة من الوفاة، فإن كانت حائلا، فلا سكنى لها ولا نفقة؛ لأن النكاح قد زال بالموت»[٥].

الوجه الرابع: أن المرأة إذا اعتدت من وفاة فعليها أن تلازم بيتها، ولا يحل لها أن تنكشف على أجنبي عنها، فما بالك بتلقيح نفسها بماء زوجها مع كشف عورتها المغلظة أمام طبيب أجنبي عنها، فهذا لا يجوز من باب أولى[٦].

---

(١) انظر: أحكام الإخصاب الاصطناعي، لسحارة السعيد (ص٢٠٣).

(٢) المبسوط للسرخسي (٦/ ٣٩).

(٣) المنتقى شرح الموطأ (٦/ ١١٨).

(٤) مغني المحتاج (٥/ ١٧٥).

(٥) المغني لابن قدامة (١١/ ٤٠٥).

(٦) انظر: أحكام النوازل في الإنجاب للمدحجي (ص٦٧٢).

القول الثالث: التفصيل، فإذا كانت البييضة قد خصبت بحيوانات الزوج المنوية قبل الوفاة، ولم يبق إلا نقل اللقائح ففي هذه الحالة يجوز استكمال العملية بنقل البويضات المخصبة (اللقائح) إلى رحم الزوجة، أما إذا كان التخصيب بعد الوفاة فلا يجوز التلقيح حينئذ، وهو قول بعض المعاصرين[1].

استدلوا بأن هناك مصالح جديرة بالنظر والاعتبار في هذه الحالة وهي:

١- حرمة البويضة الملقحة وحقها في الحياة، وما عملية زرع البويضة في الرحم إلا استمرار للحمل واستكمال للمدة، ولكن مع تغيير الوعاء فقط، وموت الزوج لا يعني الرجوع عن الحمل.

٢- أن التخصيب تم حال حياة الزوج، وبه بدأت حياة الجنين، وتواجده خارج الرحم هو لتعذر وجوده في الرحم ذلك الوقت، ومن ثم فباعتبار هذا العذر فهو في حكم ما في الرحم.

٣- أن الزوج مات وهو راغب في الإنجاب، ومصر عليه، وقد اتخذ الوسيلة المشروعة إلى ذلك مراعياً كافة ضوابطها، بعدما ألجأته إليه ضرورة الواقع الصحي له ولزوجته.

٤- إذا روعي ما تقدم وكانت الثكلى لا تزال مصرة على استكمال العملية وفاء بعهد زوجها، وحفظاً لذكراه وثروته، ورغبة في التعفف من بعده، والتكفف عن الدخول في زواج جديد بما تنشده بهذه العملية من الذرية، فإنه ينبغي بل يجب تمكينها من زرع اللقيحة ونقلها إلى الرحم، مراعاة لما سبق من

---

(١) منهم الدكتور محمد المرسي زهرة في كتابه الإنجاب الصناعي (ص٨٨)، والسيد مهران في الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة (ص٥٠٦).

المصالح المعتبرة، والتي لا يواجهها أي مفسدة إلا التأثير على مراكز الورثة الآخرين وهو مردود بأن التخصيب تم في حياة الزوج، وبه بدأت حياة الجنين، والمفترض وجوده حينئذ في الرحم، وما وجوده خارجه إلا لعذر معتبر شرعاً، ومن ثم فهو في حكم الحمل الذي بالرحم، وتقرر له كافة أحكامه[١].

أما أدلتهم على تحريم التلقيح إذا لم يتم التخصيب قبل الوفاة فهي نفس أدلة أصحاب القول الأول.

ونوقش من وجوه: الأول: أن البويضة الملقحة الموجودة خارج الرحم ليست جنيناً؛ لأن الجنين هو الولد المستور في بطن أمه ، وبالتالي لا يمكن ترتيب أي أحكام على وجودها[٢]، كما قال تعالى: ﴿جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾ [المؤمنون: ١٣]، يقول القرطبي : «النطفة ليست بشيء يقيناً ولا يتعلق بها حكم إذا ألقتها المرأة إذا لم تجتمع في الرحم..."[٣].

وهذا هو الذي انتهت إليه المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ندوتها (رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية) المنعقدة في شعبان ١٤٠٧ هـ حيث جاء

---

(١) انظر: الإخصاب الاصطناعي اللاحق لانحلال الرابطة الزوجية، لحيدر الشمري (ص١٢٨)، والأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة، السيد مهران (ص٥٠٦) والإنجاب الصناعي، لمحمد زهرة (ص٨٨).

(٢) انظر: الأحكام المتصلة بالحمل، لعائشة أحمد (ص١٧١).

(٣) تفسير القرطبي (١٢/ ٨).

في توصيات الندوة المذكورة ما نصه: «البويضات الملقحة ليس لها حرمة شرعية من أي نوع ولا احترام لها قبل أن تنغرس في جدار الرحم»[١].

الوجه الثاني: لو سلمنا أن بداية الحياة تكون من لحظة الإخصاب، فلا يمكن اعتبار الإخصاب حملاً؛ إذ إن المرأة لم يوجد جنين في أحشائها بعد حتى يمكن اعتبارها حاملاً، ولا يمكن ترتيب أحكام الحمل على مجرد التلقيح خارج جسد المرأة[٢].

الوجه الثالث: إن المصالح التي يذكرها أصحاب هذا القول هي مصالح موهومة؛ إذ ما حاجة المرأة للولد من زوج قد توفي مع إمكانها الزواج بعده ومواصلة حياتها[٣].

الراجح: عدم جواز التلقيح بماء الزوج بعد وفاته في أثناء عدة الوفاة مطلقاً؛ وذلك لقوة أدلة القائلين به، والجواب عما ورد عليها من المناقشة؛ وضعف أدلة المخالفين مع الإجابة عما استدلوا به، ومما يدل على انقطاع الزوجية بالموت أنه لو ماتت الزوجة جاز لزوجها أن يتزوج أختها أو عمتها بمجرد موتها، إضافة إلى أن الأخذ بهذا القول فيه احتياط للأبضاع والأنساب، وأن القول بالجواز يمكن أن يثير الشكوك حول نسبة الطفل المولود إلى أبيه؛ مما يتسبب في إيجاد

---

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس، وثائق الندوة الفقهية الطبية الخامسة المنعقدة في الكويت، في ٢٣ – ٢٦ ربيع الأول ١٤١٠هـ الموافق ٢٣ – ٢٦ أكتوبر ١٩٨٩م.

(٢) انظر: أحكام النوازل في الإنجاب للمدحجي (ص٦٧٥).

(٣) انظر: الأحكام المتصلة بالحمل، لعائشة أحمد (ص١٧٢).

مشكلات لهذا الولد، فضلاً عما يثيره من الإشكالات الفقهية والأخلاقية التي يجب على المسلم أن ينأى بنفسه عنها، والله أعلم.

المسألة الثانية: تلقيح الزوجة بمني زوجها بعد عدة الوفاة:

أما هذه الصورة فقد نُقل الإجماع فيها على عدم جواز تلقيح المرأة بعد انتهاء عدة الوفاة بمني زوجها المتوفى[1]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥] أي ولا تصمموا تصميماً جازماً على الارتباط الشرعي مع معتدة الوفاة حتى تنتهى عدتها المكتوبة وتبلغ آخرها، وهي أربعة أشهر وعشراً[2].

قال المراغي: "والخلاصة إن التزوج بالمرأة في العدة محرم قطعاً، بل الخطبة فيها محرّمة، والعقد فيها باطل بإجماع المسلمين"[3].

خامساً: مدى قوة الفرق بين المسألتين أو ضعفه:

مما تقدم يظهر أن الفرق بين المسألتين ضعيف، وأنه لا فرق بين التلقيح الصناعي في أثناء عدة الوفاة أو التلقيح بعدها، لأن الزوجية تنقطع بمجرد الوفاة، ولا وجه للتفريق بينهما؛ لأن من شرط جواز التلقيح أن يكون في حال

---

(١) انظر: لإنجاب بين المشروعية والتجريم، لمحمود أحمد طه (ص١١٧)، وأطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، لزياد سلامة (ص٨٢)، وانظر: الأحكام المتصلة بالحمل، لعائشة أحمد (ص١٧٠)، والموسوعة الميسرة في القضايا المعاصرة – فقه الأسرة (ص١٥٥).

(٢) انظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ٦٢٦).

(٣) تفسير المراغي (٢/ ١٩٥).

حياة الزوجين، كما في الاتصال الطبيعي؛ فالحمل فيه لا يحدث إلا خلال الحياة الزوجية فكذلك التلقيح الصناعي يجب أن يحدث في أثناء الحياة.

وهذا ما يشهد له ظاهر نظام وحدات الإخصاب والأجنة في المملكة العربية السعودية، وإن لم يذكر التفصيل والفرق في العدة وبعدها، فقد جاء في المادة الرابعة ما نصه: "يجب التأكد من وجود علاقة زواج قائمة قبل البدء في العلاج، ويحظر تخصيب أي بييضة للزوجة بنطفة الزوج بعد الطلاق أو الوفاة، ويجب على الطبيب عند حدوث ذلك أن يوقف عمليات الإخصاب والتلقيح"[(١)].

المطلب الثاني: الفرق بين تلقيح الزوجة بماء زوجها في حال موته موتاً دماغيًّا، وبين تلقيحها في حال موته موتاً حقيقيًّا، من حيث الجواز وعدمه.

أولاً: الحكم الإجمالي في مسألتي الفرق[(٢)]:

يجوز تلقيح الزوجة بماء زوجها في حال موته موتاً دماغيًّا، ولا يجوز التلقيح بعد موته موتاً حقيقيًّا.

ثانياً: بيان الشبه بين مسألتي الفرق:

أن تلقيح الزوجة في كلا المسألتين بماء الزوج بعد الوفاة.

ثالثاً: بيان الفرق بين المسألتين:

---

(١) انظر: مجموعة الأنظمة السعودية المجلد السادس أنظمة الصحة، على الرابط: https://bit.ly/3VzKAn1.

(٢) وهذا الحكم عند القائل بالفرق بين المسألتين، بغض النظر عن الراجح فيهما؛ لأنه سيأتي مناقشتهما وبيان مدى قوة الفرق أو ضعفه.

أن الموت الحقيقي تنقطع به الزوجية، وتصبح الزوجة أجنبية عن زوجها بالوفاة الحقيقة الشرعية، وبالتالي يحرم منيه عن زوجته، أما موت الدماغ فليس موتاً حقيقيًّا شرعياً، وله حكم الحيّ حتى يعلم أنه مات موتاً لا شبهة فيه، وعليه فلا زالت الزوجية قائمة، وبالتالي يجوز تلقيح الزوجة بمني زوجها كما لو كان حياً.

رابعاً: دراسة مسألتي الفرق:

المسألة الأولى: تلقيح الزوجة في حال وفاة زوجها دماغيًّا:

اتفق القائلون بجواز التلقيح الصناعي أنه يشترط أن يكون حال قيام الزوجية في حياتهما، ولا يجوز بعد وفاة الزوج وفاة حقيقية[1]، ولكن إذا مات الزوج موتاً دماغيًّا فهل يمنع التلقيح، أم هناك فرق بينه وبين الموت الحقيقي، فيجوز في حالة الموت الدماغي، ولا يجوز في حالة الموت الحقيقي؟

اختلف الفقهاء المعاصرون في ذلك، ولكنه مبني على الخلاف في أصل المسألة، وهي: هل يحكم بموت الشخص بمجرد موت دماغه، ولا ينظر إلى عمل القلب، أم لا بد من توقف القلب عن النبض حتى يحكم بموته؟ ولبيان الاختلاف في المسألة لا بد من معرفة ما يلي:

---

(١) انظر شروط جواز التلقيح الصناعي في المبحث الثاني.

حقيقة موت الدماغ:

الموت يراد به: مفارقة الروح البدن، ومعنى مفارقتها للجسد انقطاع تصرفها عن الجسد بخروج الجسد عن طاعتها، بحيث لا يبقى جهاز من أجهزة البدن فيه صفة حياتية(١).

وهذه هي حقيقة الوفاة عند الفقهاء وتكاد كلمتهم تتوارد على هذا، ولم يتم الوقوف على خلافه في كلامهم من أنه مفارقة الروح البدن، بل هو حقيقة شرعية لا يعلم فيها خلاف(٢).

مفهوم الموت الدماغي عند الأطباء:

موت الدماغ: هو توقفه عن العمل تماماً وعدم قابليته للحياة، فإذا ما مات المخ أو: المخيخ من أجزاء الدماغ: أمكن للإنسان أن يحيا حياة غير عادية وهي: ما تسمى بالحياة النباتية، أما إذا مات "جذع الدماغ " فإن هذا هو الذي تصير به نهاية الحياة الإنسانية عند أكثر الأطباء على الصعيد الغربي(٣).

وهناك رأيان لأهل الاختصاص الطبي في تحديد حقيقة الموت الدماغي: الأول: أن موت الدماغ يعني: توقف جميع وظائف الدماغ (المخ، والمخيخ، وجذع المخ)

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين (٤/ ٤٩٣).

(٢) انظر: فقه النوازل لبكر أبو زيد (١/ ٢٢٢).

(٣) المرجع السابق (١/ ٢٢٠).

توقفًا نهائيًا، لا رجعة فيه[1]. الثاني: أن موت الدماغ: هو توقف وظائف جذع الدماغ فقط توقفًا نهائيًا، لا رجعة فيه[2].

وقد اختلف العلماء المعاصرون، هل يحكم بموت الشخص بمجرد موت دماغه، ولا ينظر إلى عمل القلب، بحيث تترتب عليه جميع الأحكام الشرعية المقررة في حال الوفاة، أم لا بد من توقف القلب عن النبض حتى يحكم بموت الإنسان؟ اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: يعتبر الموت الدماغي موتًا حقيقيًا لصاحبه، وإن كانت وظائف جسمه تعمل كالكبد، والقلب، والكلى، وغيرها من الأعضاء، فالموت الدماغي هو نهاية الحياة، وممن أخذ بهذا القول مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[3]. واستدلوا بما يلي:

---

(١) وهذا التعريف الأمريكي لموت الدماغ. انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، لدبيان بن محمد الدبيان (٣/ ٣٩٧).

(٢) وهذا التعريف البريطاني، انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، لدبيان الدبيان (٣/ ٣٩٧)، وفقه النوازل لبكر أبو زيد (١/ ٢٢٠).

(٣) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، قرار رقم (٥) بشأن أجهزة الإنعاش، مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثالث والثلاثون، (ص٣٢١)، وقد اختار هذا القول جماعة من العلماء المعاصرين، منهم: الدكتور عمر سليمان الأشقر، والدكتور محمد سليمان الأشقر، والدكتور محمد نعيم ياسين، والدكتور محمد علي البار. انظر العدد الرابع مجلة من " مجلة الفقه الإسلامي بجدة "، يشمل أعمال الدورة الرابعة للمجمع المنعقدة في مقره من ١٨/ ٦/ ١٤٠٨ إلى ٢٣/ ٦ / ١٤٠٨هـ.

١- أن المولود إذا لم يستهل صارخًا فإنه لا يعتبر حيًا، ولو تنفس، أو بال، أو تحرك، فما لم يكن الفعل إراديًا استجابة لتنظيم الدماغ، لا يعتبر أمارة حياة وهذا واقع فيمن مات دماغه فيأخذ حكم المولود الذي لم يصرخ[١].

ونوقش من وجهين: الأول: القول بأن المولود إذا لم يستهل صارخًا يعتبر ميتًا مسألة مختلف فيها وهذا مذهب الإمام مالك، كما ذكر ابن عبد البر[٢]، خلافاً لما ذهب إليه جمهور فقهاء الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة في رواية[٥] من أن الحياة تثبت للمولود بغير الصراخ كالعطاس والتنفس.

الثاني: على التسليم بأن المولود إذا لم يستهل صارخًا يعتبر ميتًا، فإن هناك فرقًا بين المولود وبين المريض، فالمولود مشكوكٌ في حياته، لم تثبت حياته بعد، بخلاف المريض فإن الأصل بقاء حياته، فلا ينتقل عن هذا الأصل إلا بيقين[٦].

٢- عدم ورود النص في تحديد أمارات الموت، والمرجع في ذلك إلى الأطباء، وليس إلى الفقهاء، وقد كلفنا الله سبحانه وتعالى أن نسأل أهل الذكر إن كنا لا نعلم، قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]

---

(١) انظر: أثر تطور المعارف الطبية على تغير الفتوى والقضاء، لحاتم الحاج (ص٢٧٦).

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٤/ ٤٦٢).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٣٠/ ٥١)، والاختيار لتعليل المختار (٥/ ١١٤).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ١٧٢)، وبحر المذهب للروياني (٧/ ٤٩٤).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٣٨٥)، والإنصاف (١٨/ ٢١٠).

(٦) انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٣/ ٤٠١).

فالأطباء: هم أهل الاختصاص والخبرة في الشأن، وهم مؤتمنون في هذا، وقد قال الأطباء: إذا رفض المخ قبول التغذية فقد مات الإنسان[١].

ونوقش: بأن الأطباء وإن كان عامتهم يقولون بذلك، إلا أنهم لم يجمعوا على ذلك، فهناك من يعتبر الموت الدماغي موتًا فعليًا، وهناك من يرى أن من مات دماغيًا فقد استدبر الحياة، وهو في طريقه إلى الموت، ولا يحكم بموته نهائيًا إلا بعد توقف قلبه، والأجهزة الرئيسة في بدنه[٢].

٣- أن الفقهاء حكموا بموت الشخص في مسائل الجنايات التفاتا إلى نف؛ إذ المقاتل، ولم يوجبوا القصاص على من جنى عليه في تلك- وهو ما يسمى بحركة المذبوح-الحالة مع وجود الحركة الاضطرارية، وإنما أوجبوه على الجاني الأول، فدل ذلك على عدم اعتبارهم لها، وإن الحكم بالموت ليس مقيدا بانتفائها[٣].

ونوقش: بأن الفقهاء في هذه المسألة أرادوا أن يبينوا على من يكون القصاص، ولكنهم لم يتركوا الجاني الثاني بدون عقاب، ولعل الصحيح القصاص أنهم لم يوجبوا القصاص عليه لأنه لم يتسبب في قتله، وأن الذي يجب عليه القصاص هو المتسبب الحقيقي في قتله عمداً وهو الأول، وعليه فلا يلزم من حكمهم بعدم القصاص على الثاني أن المجني عليه كان ميتاً حقيقة، وهو يتحرك حركة

---

(١) انظر: التلقيح الصناعي من الزوج الميت دماغيًا، لزينب مرزوق (ص٢٩٩).

(٢) انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٣/ ٤٠١).

(٣) انظر: أثر تطور المعارف الطبية، لحاتم الحاج (ص٢٧٧).

المذبوح بل إنهم لم يوجبوا عليه القصاص لأنه جنى على شخص لا يعيش مثله، أو لأنه ميت حكمًا[١].

القول الثاني: لا يعتبر الشخص ميتاً بموت دماغه، بل لا بد من توقف التنفس والقلب عن النبض، فالموت الدماغي ليس نهاية الحياة، وبذلك صدر قرار هيئة كبار العلماء في السعودية في دورته الخامسة والأربعين[٢]، كما صدر بذلك قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ولجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الإسلامية الكويتية[٣]، وأخذ به دار الإفتاء المصرية[٤]. واستدلوا بما يلي:

١- قاعدة (اليقين لا يزول بالشك)، وذلك أن حياة المريض متيقنة، لأن قلبه ما زال ينبض، وأعضاءه تعمل، وضغطه وحرارته ترتفع وتنخفض، ويحدث منه التبول، والشك إنما هو في موته باعتبار أن دماغه ميت، فوجب علينا اعتبار اليقين الموجب للحكم بحياته، فإذا شك في موت إنسان لم يكن لأحد أن يبادر

---

(١) انظر: التلقيح الصناعي من الزوج الميت دماغيًّا، لزينب مرزوق (ص٣١٠).

(٢) انظر: قرارات هيئة كبار العلماء، قرار (١٨١) في ١٢/ ٤ / ١٤١٧ هـ، مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٥٨) (ص٣٧٩).

(٣) واختار هذا القول سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد بن عثيمين، والشيخ بكر أبو زيد، والشيخ محمد سعيد البوطي، وجمع من أهل العلم. انظر العدد الرابع من " مجلة الفقه الإسلامي بجدة "، يشمل أعمال الدورة الرابعة للمجمع المنعقدة في مقره من ١٨/ ٦/ ١٤٠٨ إلى ٢٣/ ٦ / ١٤٠٨. وانظر: الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (١١/ ٤٠٥)، وفقه النوازل لبكر أبو زيد (٢/ ٥٥).

(٤) انظر: الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية الفتوى رقم: ١٣٢٣، (١٠/ ٣٧١٢).

بإنهائها باجتهاده، فالإقدام على نزع الأعضاء من إنسان، لا زال به رمق، أو شك في وفاته نوع من القتل المتعمد[١].

ونوقش: بأن الأحكام تنبني على غلبة الظن، ولاسيما إن كانت مقاربة لليقين؛ واليقين في كل أمر عزيز، ألا ترى أن القاضي يحكم بالقصاص إذا شهد عدلان على الجاني، وقد يكذبان[٢].

وأجيب عنه: بأنه إنما جرت هذه الأحكام على غلبة الظن لضرورة إقامة العدل بين الناس وحفظ الحقوق، أما التسرع في إثبات حكم الموت لمن ينبض قلبه وتجري الدماء في عروقه فليس ضرورة. وإنقاذ آخر بقلبه ليس أمرًا يقينيًّا، بل إن من العلماء من لا يبيح نقل الأعضاء أصلاً[٣].

٢- ومن ذلك استصحاب الحال: ووجهه أن حالة المريض قبل موت الدماغ متفق على اعتباره حيًا فيها؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان؛ فنحن نستصحب الحكم الموجود فيها إلى هذه الحالة التي اختلفنا فيها ونقول: إنه حي لبقاء نبضه[٤].

ونوقش: بإنه لا يسلم ببقاء الأصل على ما كان عليه بعد الإصابة بالموت الدماغي حيث وجد ما يغير هذا الأصل من الحياة إلى عدم الحياة[٥].

---

(١) انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٣/ ٤٠٢).

(٢) انظر: التلقيح الصناعي من الزوج الميت دماغيًّا، لزينب مرزوق (ص٢٩٣).

(٣) انظر: أثر تطور المعارف الطبية، لحاتم الحاج (ص٢٧٩).

(٤) انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٣/ ٤٠٣).

(٥) انظر: التلقيح الصناعي من الزوج الميت دماغيًّا، لزينب مرزوق (ص٢٩٢، ٢٩٤).

٣- سد الذريعة، فإن فتح هذا الباب سيؤدي إلى مفاسد كبيرة، كما نسمع عن خطف الأطفال الصغار في بعض البلاد، ثم تقطع أعضاؤهم، وتباع، وقد يتسرع الأطباء في الحكم بموت من مات دماغيًا حرصًا على أعضائه، وقد يسرق الأطباء أعضاء بعض المرضى في أثناء إجراء العمليات الجراحية[١].

الراجح: أن موت الدماغ لا يعتبر موتاً حقيقيًّا؛ لما ذكر في أدلة القول الثاني؛ ولأن رجوع ميت الدماغ إلى الحياة ليس مستحيلاً عقلاً فكذا لا يكون مستحيلاً شرعاً، مع إمكانية حصول الخطأ في التشخيص لموت الدماغ حتى مع الأجهزة المتقدمة، وكذلك فإن الكثير من المعايير التي تذكر عند الحكم على موت الدماغ لا يتيسر العمل بها لجميع الأطباء، ومن ثم فإن اليقين في الحكم بالموت غير متحصل، وإذا وجد الشك رجعنا إلى الأمر الأول المتيقن وهو استصحاب الحياة، والله أعلم.

وبناء على ما سبق في مسألة موت الدماغ، فقد اختلف الفقهاء-أيضاً-في حكم تلقيح الزوجة بمني زوجها عند موته دماغيًّا، بناء على اختلافهم في أصل المسألة، وذلك على قولين[٢]:

القول الأول: من قال بأن موت الدماغ لا يعد موتاً حقيقيًّا، قال هنا بأن حكم التلقيح الصناعي للزوجة في هذه الحالة كحكم التلقيح الصناعي في حالة الحياة الحقيقية، ويشترط في هذا ما يشترط في ذاك، ومنها أن يكون التلقيح

---

(١) انظر: أثر تطور المعارف الطبية، لحاتم الحاج (ص٢٨٢)

(٢) انظر هذا التفصيل في: التلقيح الصناعي الداخلي من الزوج الميت دماغيًّا، لزينب حامد سيد مرزوق (ص٣١٨).

حال حياتهما، وانعقاد الزوجية-كما تقدم-[1]، وهذه الشروط متوفرة فيمن لم يقطع بموته كما في هذه الصورة.

القول الثاني: من قال بأن موت الدماغ يُعد كالموت الحقيقي، وعليه يكون حكم التلقيح الصناعي للزوجة في هذه الحالة كحكم التلقيح الصناعي بعد الوفاة الحقيقية، وقد تقدم أنهم اتفقوا على عدم جواز التلقيح بعد انتهاء عدة الوفاة[2]، واختلفوا في التلقيح بعد الوفاة في أثناء العدة، وترجح عدم جواز التلقيح بماء الزوج بعد وفاته في أثناء عدة الوفاة مطلقاً[3].

والراجح: أن الحكم في هذه المسألة متوقف على الترجيح في أصل المسألة، وهي اعتبار موت الدماغ، وتقدم أن الراجح فيها أنه لا يحكم له بالموت الحقيقي ما دام فيه نبض للقلب أو التنفس، وأنه في حكم الحي حتى يقطع بموته يقيناً؛ لأن الميت دماغيًّا تبقى فيه مقومات الحياة قائمة واستمرار عمل على بعض اجهزة الجسم عندما يتم ضخ الدم إليها بفعل أجهزة التنفس الاصطناعي ومنها الجهاز الهضمي والكبد والبنكرياس والكليتان فضلاً عن الجلد والشعر والأظافر لدى المريض، وهذا يعني وجود الروح، ولا يمكن الحكم بموته إلا بعد انتزاع الروح من جميع أجزاء الجسد أي بعد توقف القلب عن النبض والرئتين عن العمل والمريض موضوع تحت أجهزة التنفس الاصطناعي[4].

---

(١) انظر شروط جواز التلقيح الصناعي في المبحث الثاني.
(٢) انظر مسألة تلقيح الزوجة بمني زوجها بعد عدة الوفاة.
(٣) انظر المسألة في مبحث الفروق الفقهية في نوازل التلقيح الصناعي المتعلقة بعدة الوفاة.
(٤) انظر: أحكام الإخصاب الاصطناعي، لسحارة السعيد (ص٢١٠).

المسألة الثاني: تلقيح الزوجة في حال وفاة زوجها موتاً حقيقيًّا:

أما مسألة تلقيح الزوجة في حال وفاة زوجها موتاً حقيقيًّا، فقد تقدم أن التلقيح بعد الوفاة الحقيقية لا يجوز باتفاق بعد انتهاء عدة الوفاة، والخلاف في العدة، والراجح عدم جواز التلقيح بعد الوفاة مطلقاً في أثناء العدة وبعدها[١].

خامساً: مدى قوة الفرق بين المسألتين أو ضعفه:

مما تقدم يتبين أن التلقيح في حالة الموت الدماغي يختلف عن حكم التلقيح حالة الموت الحقيقي، فيجوز في الأولى ولا يجوز في الثانية، والفرق–على القول الراجح–بين المسألتين قوي ومعتبر.

وهذا هو اختيار هيئة كبار العلماء–أعني بأن الموت الدماغي ليس موتا حقيقيًّا–كما تقدم–[٢]، وهو ما يوافق نظام وحدات الإخصاب والأجنة في المملكة العربية السعودية، وإن لم ينص على هذه المسألة بعينها، لكنه ذكر في المادة الثالثة ما نصه: "تلتزم وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم في ممارسة نشاطها بالفتاوى الشرعية التي تصدرها هيئة كبار العلماء في المملكة"[٣].

وهذا يعني العمل بهذا القول واعتبار الشخص الميت دماغيًّا في حكم الحيّ، وبناء عليه يفرق بين التلقيح في حالة الموت الدماغي وبين التلقيح في حالة الموت الحقيقي، فيجوز في الأولى ولا يجوز في الثانية وهو ما ترجح في اعتبار الفرق بين المسألتين، والله أعلم.

---

(١) انظر المسألة في مبحث الفروق الفقهية في نوازل التلقيح الصناعي المتعلقة بعدة الوفاة.

(٢) انظر: قرارات هيئة كبار العلماء، قرار (١٨١) في ١٢/ ٤ / ١٤١٧ هـ، مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٥٨) (ص٣٧٩).

(٣) انظر: مجموعة الأنظمة السعودية المجلد السادس أنظمة الصحة، على الرابط: https://bit.ly/3VzKAn1.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث فإني أحمد الله تعالى وأشكره على الإعانة والتوفيق لإتمامه، فله الحمد والمنة، وبعد النظر في مسائل البحث، فهذه خاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: أهم النتائج:

- أن علم الفروق الفقهية له أهمية كبيرة حيث إنه يصقل المواهب ويشحذ الذهن ويكوّن الملكة الفقهية لدى طالب العلم فضلاً عن المجتهد والمفتي، فيوسع مداركه، مما يساعده على التمييز بين المسائل المتشابهة بمعرفة الفروق والعلل والأحكام المختلفة خاصة في النوازل والمستجدات الطارئة.
- أن عدد الفروق الفقهية في ب٦٢٧ ب العدة بلغت ستة فروق فقهية، اشتملت على اثنتي عشرة مسألة، لكل فرق مسألتان.
- أن الفروق الفقهية التي تمت دراستها تمثل جانباً مهماً من جوانب الفقه المعاصر، ومن نوازله التي تحتاج إلى بيان وإيضاح، وهو باب عدة النساء.
- أن الفروق الفقهية تنقسم إلى قسمين: فروق جوهرية حقيقية معتبرة، وفروق صورية غير معتبرة لضعف وجوه التفريق بين المسألتين، واعتمادها على أوصاف غير معتبرة.
- أن الفروق الفقهية القوية والمعتبرة في مجال البحث عددها خمسة فروق، وذلك كما يلي:

١- أن الفرق بين استبراء الرحم بالعدة وبين استبرائه بالطرق الطبية الحديثة فرق قوي ومعتبر ولا اعتبار بالاستبراء بالطرق الحديثة.

٢- أن الفرق بين استعمال المرأة للعقاقير الطبية في عدة الطلاق الرجعي، وبين استعمالها له في عدة الطلاق البائن من حيث الأثر على الزوج في استجلاب الحيض ودفعه، فرق قوي وصحيح، فلا يجوز لها في عدة الطلاق الرجعي استعماله، ويجوز لها في عدة الطلاق البائن.

٣- أن الفرق بين التلقيح الصناعي في أثناء عدة الطلاق الرجعي بماء الزوج، وبين التلقيح الصناعي في أثناء عدة البائن فرق قوي ومعتبر، فيجوز التلقيح في الأولى، ولا يجوز في الثانية.

٤- أن التلقيح الصناعي ليس كالوطء في اعتبار الرجعة من كل وجه فالفرق بينهما قوي؛ إذ الوطء تحصل به الرجعة مطلقاً، أما التلقيح الصناعي فهو بواسطة الحقن ولا يعتبر رجعة إلا إن رضي به الزوج ونوى بذلك الرجعة.

٥- أن الفرق بين تلقيح الزوجة بماء زوجها في حال موته موتاً دماغيًّا، وبين تلقيحها في حال موته موتاً حقيقيًّا فرق قوي ومعتبر، فيجوز التلقيح في الأولى ولا يجوز في الثانية.

- أن الفروق الفقهية الضعيفة وغير معتبرة في مسألة واحدة وهي: أن الفرق بين تلقيح الزوجة في أثناء عدة وفاة زوجها، وبين تلقيحها-والحالة هذه- بعد انتهاء العدة فرق ضعيف وغير معتبر؛ فلا يجوز التلقيح الصناعي في الحالتين: في أثناء عدة الوفاة أو بعدها.

ثانياً: أهم التوصيات:

- أوصي الباحثين والمهتمين بالعكوف على مسائل النوازل وأثبات الفروق الفقهية بين المسائل المتشابهة، وخاصة في التلقيح الصناعي في غير مسائل العدة، فهناك فروق كثيرة جديرة بالدراسة والتعمق.

- كما أوصي طلاب العلم ومن يتصدر للإفتاء بمطالعة البحوث والدراسات المهتمة بالفروق الفقهية، وخاصة فيما يتعلق بالنوازل التي يحتاج إليها الناس.

فهرس المصادر والمراجع

١. أثر تطور المعارف الطبية على تغير الفتوى والقضاء، لحاتم الحاج، دار بلال بن رباح (القاهرة) – دار ابن حزم (القاهرة)، الطبعة: الثانية، ١٤٤٠ – ٢٠١٩ م

٢. الإجماع لابن المنذر، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م

٣. الاحتياط وتطبيقاته في مسائل النكاح، كوليبالي لامين، بحث ماجستير، في جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، ٢٠١٢م.

٤. أحكام الإخصاب الاصطناعي، لسحارة السعيد، بحث دكتوراه في الحقوق، جامعة محمد صغير خضير بسكرة، ٢٠٢٠م.

٥. الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة، السيد مهران، مجلة الوعي الإسلامي، العدد ٤٤٥، ٢٠٠٢م.

٦. أحكام القرآن للجصاص، الناشر: دار إحياء التراث العربي–بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ

٧. الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي، لعائشة أحمد سالم، المؤسسة الجامعية للدراسات، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

٨. الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب، لسارة الهاجري، دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠٧م.

٩. أحكام النوازل في الإنجاب، لمحمد المدحجي، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

١٠ إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الناشر: دار المعرفة–بيروت

١١ اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة، المحقق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

١٢ الإخصاب الاصطناعي اللاحق لانحلال الرابطة الزوجية، لحيدر الشمري، دار التعليم الجامعي، ٢٠١٩م.

١٣ الاستذكار، لابن عبد البر، تحقيق: سالم عطا، محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م
١٤ أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي
١٥ الأشباه والنظائر للسيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.
١٦ الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.
١٧ أطفال الأنابيب بين الحظر والإباحة، لمحمود سعد شاهين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠.
١٨ أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، زياد سلامة، الدار العربية للعلوم، دار البيارق، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
١٩ إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية، قدم له وعلق عليه: أبو عبيدة مشهور بن حسن، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.
٢٠ الإقناع في مسائل الإجماع، لأبي الحسن ابن القطان، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.
٢١ الأم للشافعي، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٢٢ الإنجاب الصناعي محمد المرسي زهرة، منشور جامعة الكويت، ١٩٩٣م
٢٣ الإنجاب بين المشروعية والتجريم، لمحمود أحمد طه، دار الفكر والقانون، المنصورة، الطبعة الأولى، ٢٠١٥م.
٢٤ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية

٢٥ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق، لابن نجيم، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية

٢٦ بحر المذهب للروياني، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م

٢٧ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، دار الحديث-القاهرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤

٢٨ بداية المحتاج في شرح المنهاج لابن قاضي شهبة، تحقيق: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٢٩ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ

٣٠ التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف أبي عبد الله المواق المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٣١ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، للزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

٣٢ التجريد للقدوري، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٣٣ تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، لابن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م.

٣٤ تطور المعارف الطبية على تغير الفتوى والقضاء، لحاتم الحاج، دار بلال بن رباح (القاهرة) – دار ابن حزم (القاهرة)، الطبعة: الثانية، ١٤٤٠ - ٢٠١٩ م.

٣٥ تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م.

٣٦ التلقيح الاصطناعي بين القانون الوضعي، والفقه الإسلامي، لمحمد الطيب، بحث الماجستير، جامعة تلمسان، بتاريخ ٢٠١٧م.
٣٧ التلقيح الصناعي من الزوج الميت دماغيًّا، لزينب مرزوق، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، العدد الخامس والثلاثون، الجزء الأول، ٢٠٢٠م.
٣٨ التلقيح الصناعي من منظور إسلامي، لياسر عبد الحميد النجار، مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالدقهلية، بحث منشور على الأنترنت.
٣٩ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية–المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ
٤٠ تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، لعبد الله البسام، محمد صبحي بن حسن حلاق، الناشر: مكتبة الصحابة، الأمارات – مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٦ م
٤١ الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ.
٤٢ حاشية السندي على سنن ابن ماجه، لمحمد بن عبد الهادي السندي، دار الجيل – بيروت، دار الفكر، الطبعة – الثانية
٤٣ الحاوي الكبير للماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م
٤٤ حجة الله البالغة، للشاه ولي الله الدهلوي، المحقق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م
٤٥ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، الناشر: دار الفكر–بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
٤٦ الدرر البهية من الفتاوى الكويتية، جمع وترتيب: وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء (الكويت)، إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م.

٤٧ دفع الحيض واستجلابه واضطراباته، لتهاني الخنيني، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٩هـ.

٤٨ الذب عن مذهب الإمام مالك لأبي زيد القيرواني، المحقق: د. محمد العلمي، المملكة المغربية – الرابطة المحمدية للعلماء – مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث – سلسلة نوادر التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م

٤٩ زاد المستقنع في اختصار المقنع، لأبي النجار الصالحي، المحقق: عبد الرحمن العسّكر، الناشر: دار الوطن للنشر — الرياض.

٥٠ سنن ابن ماجه ت، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

٥١ سنن أبي داود، المحقق: شعَيب الأرنؤوط ومحَمَّد كامِل، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م.

٥٢ سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ.

٥٣ شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، لعبدالباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ

٥٤ شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م.

٥٥ الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، الناشر: دار الفكر.

٥٦ الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢-١٤٢٨هـ

٥٧ شرح النووي على مسلم، للنووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

٥٨ شرح منتهى الإرادات للبهوتي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٥٩ صحيح البخاري، المحقق: محمد الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٦٠ صحيح مسلم، المحقق: محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي — بيروت.
٦١ طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي، ضمن أبحاث فقه النوازل، للدكتور بكر أبو زيد، مؤسسة الرسالة.
٦٢ علم الجدل في علم الجدل، نجم الدين الطوفي، تحقيق: فولفهارت هاينريشس، دار النشر فرانز شتاينر، ١٩٨٧م.
٦٣ الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية.
٦٤ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في الملكة العربية السعودية، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع — الرياض.
٦٥ فتح الباري لابن حجر، عناية: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩م.
٦٦ فتح القدير للكمال ابن الهمام، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة
٦٧ الفروق الفقهية في النكاح والطلاق والخلع، لطاهر بوبا، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤١٦هـ.
٦٨ الفروق الفقهية للباحسين، مكتبة الرشد — الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م
٦٩ الفروق للقرافي، عالم الكتب، بدون طبعة، وبدون تاريخ
٧٠ الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، الناشر: دار الفكر - سوريَّة — دمشق، الطبعة: الرَّابعة.
٧١ فقه النوازل لبكر عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بدون طبعة أو تاريخ.

٧٢ الفوائد الجنية، لمحمد ياسين المالكي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م.
٧٣ القواعد للحصني، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن الشعلان، د. جبريل البصيلي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
٧٤ الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين المقدسي الحنبلي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ
٧٥ الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م
٧٦ كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، الناشر: دار الكتب العلمية بدون طبعة
٧٧ كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، لعبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الحنبلي، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.
٧٨ لسان العرب، لابن منظور، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ
٧٩ المبسوط للسرخسي، دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ..
٨٠ مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، العدد (٥٨).
٨١ مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني، المنعقد بمقر المجمع بجدة الدورة السابعة عام ١٤٠٤ هـ، وفي الدورة الثامنة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة عام ١٤٠٥ هـ.
٨٢ مجموع الفتاوى، لابن تيمية، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٥م.
٨٣ المجموع شرح المهذب للنووي مع تكملة السبكي والمطيعي، دار الفكر، بدون طبعة

٨٤ المحلى بالآثار لابن حزم، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
٨٥ مختصر خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي، المحقق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م
٨٦ مراتب الإجماع، لابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الكتب العلمية – بيروت.
٨٧ المستدرك على الصحيحين للحاكم، تحقيق: مصطفى عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٠م.
٨٨ المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم لأبي عوانة، تحقيق: عَبَّاس بن صفاخان بن شهَاب الدّين، وآخرون، الناشر: الجَامِعَة الإسلاميَّة، المملَكة الْعَرَبيَّة السَّعُودية، الطبعة: الأُولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
٨٩ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس، المكتبة العلمية – بيروت.
٩٠ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
٩١ المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، لدبيان بن محمد الدبيان، بدون ناشر، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ
٩٢ معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
٩٣ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس. الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.
٩٤ المغني لابن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة.
٩٥ المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت.

٩٦ مقاييس اللغة لابن فارس، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٩٧ المقنع في فقه الإمام أحمد لابن قدامة، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٩٨ منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م

٩٩ المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي، مطبعة السعادة -بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.

١٠٠ المنثور في القواعد الفقهية، لأبي عبد الله محمد الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

١٠١ منح الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله المالكي، الناشر: دار الفكر — بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

١٠٢ المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية.

١٠٣ الموافقات للشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ

١٠٤ الموسوعة الميسرة في القضايا المعاصرة — فقه الأسرة، مركز التميز البحثي، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.

١٠٥ نوازل الزكاة، لعبد الله الغفيلي، دار الميمان، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م

١٠٦ نيل الأوطار، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ

١٠٧ الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبي الحسن برهان الدين، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي -بيروت - لبنان

المواقع الإلكترونية:

٠٨ مؤتمر الجزائر النسائي أوصى بإلغاء عدة الأرامل والمطلقات، على موقع جريدة الشرق الأوسط، السبت ٠٦ جمادى الاولى ١٤٢٢ هـ ٢٨ يوليو ٢٠٠١ العدد ٨٢٧٨، على الرابط: https://bit.ly/٣KoLUWj

٠٩ استبراء الرحم عن طريق الكشف الطبي، للدكتورة ست البنات خالد، على الرابط: https://bit.ly/٣CQnUro.

١٠ مجموعة الأنظمة السعودية المجلد السادس أنظمة الصحة نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم، على الرابط: https://bit.ly/٣VzKAn١.

فهرس المصادر والمراجع

Athar Taṭawwur al-Maʿārif al-ṭibbīyah ʿalá Taghayyur al-Fatwá wa-al-qaḍā', lḥātm al-Ḥājj, Dār Bilāl ibn Rabāḥ (al-Qāhirah) - Dār Ibn Ḥazm (al-Qāhirah), al-Ṭabʿah : al-thāniyah, 1440-2019 M 111

al-Ijmāʿ li-Ibn al-Mundhir, al-muḥaqqiq : Fu'ād ʿAbd al-Munʿim Aḥmad, al-Nāshir : Dār al-Muslim lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ, al-Ṭabʿah : al-Ṭabʿah al-ūlá 1425h / 2004m 112

al-Iḥtiyāt wa-taṭbīqātuhu fī masā'il al-nikāḥ, kwlybāly al-amīn, baḥth mājistīr, fī Jāmiʿat al-Madīnah al-ʿĀlamīyah, Mālīziyā, 2012m. 113

Aḥkām al'khṣāb alāṣṭnāʿy, lsḥārh al-Saʿīd, baḥth duktūrāh fī al-Ḥuqūq, Jāmiʿat Muḥammad Ṣaghīr Khuḍayr Baskarah, 2020m. 114

al-Aḥkām al-sharʿīyah wa-al-qānūnīyah lil-tadakhkhul fī ʿawāmil al-wirāthah, al-Sayyid Mahrān, Majallat al-Waʿy al-Islāmī, al-ʿadad 445, 2002M. 115

Aḥkām al-Qur'ān lljṣāṣ, al-Nāshir : Dār Iḥyā' al-Turāth alʿrby-byrwt, Tārīkh al-ṭabʿ : 1405 H 116

al-Aḥkām al-muttaṣilah bālḥml fī al-fiqh al-Islāmī, li-ʿĀ'ishah Aḥmad Sālim, al-Mu'assasah al-Jāmiʿīyah lil-Dirāsāt, al-Ṭabʿah al-ūlá, 2008M. 117

al-Aḥkām al-muttaṣilah bālʿqm wāl'njāb, lsārh al-Hājirī, Dār al-Bashā'ir al-Islāmīyah, 2007m. 118

Aḥkām al-nawāzil fī al-injāb, li-Muḥammad almdḥjy, Dār Kunūz Ishbīliyā, al-Riyāḍ, al-Ṭabʿah al-ūlá, 1432h. 119

Iḥyā' ʿulūm al-Dīn, li-Abī Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī al-Ṭūsī, al-Nāshir : Dār almʿrft-byrwt 120

Ikhtilāf al-a'immah al-ʿulamā' li-Ibn Hubayrah, al-muḥaqqiq : al-Sayyid Yūsuf Aḥmad, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah-Lubnān / Bayrūt, al-Ṭabʿah : al-ūlá, 1423h-2002M. 121

Al'khṣāb alāṣṭnāʿy al-lāḥiq lānḥlāl al-Rābiṭah al-zawjīyah, li-Ḥaydar al-Shammarī, Dār al-Taʿlīm al-Jāmiʿī, 2019m. 122

Alāstdhkār, li-Ibn ʿAbd al-Barr, taḥqīq : Sālim ʿAṭā, Muḥammad Muʿawwaḍ, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah-Bayrūt, al-Ṭabʿah : al-ūlá, 1421-2000M 123

Asná al-maṭālib fī sharḥ Rawḍ al-ṭālib, li-Zakarīyā al-Anṣārī, Dār al-Kitāb al-Islāmī 124

al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir lil-Suyūṭī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, al-Ṭabʿah : al-ūlá, 1411h-1990m. 125

al-Ishrāf ʻalá Nukat masāʾil al-khilāf, lil-Qāḍī Abī Muḥammad ʻAbd al-Wahhāb ibn ʻAlī al-Baghdādī al-Mālikī, al-muḥaqqiq : al-Ḥabīb ibn Ṭāhir, Dār Ibn Ḥazm, al-Ṭabʻah : al-ūlá, 1420h.
Aṭfāl al-anābīb bayna al-ḥaẓr wa-al-ibāḥah, li-Maḥmūd Saʻd Shāhīn, Dār al-Fikr al-Jāmiʻī, al-Iskandarīyah, 2010.
Aṭfāl al-anābīb bayna al-ʻIlm wa-al-sharīʻah, Ziyād Salāmah, al-Dār al-ʻArabīyah lil-ʻUlūm, Dār al-Bayāriq, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1996m.
Iʻlām al-muwaqqiʻīn ʻan Rabb al-ʻālamīn li-Ibn Qayyim al-Jawzīyah, qaddama la-hu wa-ʻallaqa ʻalayhi : Abū ʻUbaydah Mashhūr ibn Ḥasan, al-Nāshir : Dār Ibn al-Jawzī lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ, al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah, al-Ṭabʻah : al-ūlá, 1423 H.
al-Iqnāʻ fī masāʾil al-ijmāʻ, li-Abī al-Ḥasan Ibn al-Qaṭṭān, al-muḥaqqiq : Ḥasan Fawzī al-Ṣaʻīdī, al-Nāshir : al-Fārūq al-ḥadīthah lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr, al-Ṭabʻah : al-ūlá, 1424 H-2004 M.
al-Umm llshāfʻy, Dār al-Maʻrifah-Bayrūt, al-Ṭabʻah : bi-dūn Ṭabʻah, sanat al-Nashr : 1410h / 1990m.
al-Injāb al-ṣināʻī Muḥammad al-Mursī Zahrah, manshūr Jāmiʻat al-Kuwayt, 1993M
al-Injāb bayna al-mashrūʻīyah wāltjrym, li-Maḥmūd Aḥmad Ṭāhā, Dār al-Fikr wa-al-qānūn, al-Manṣūrah, al-Ṭabʻah al-ūlá, 2015m.
al-Inṣāf fī maʻrifat al-rājiḥ min al-khilāf llmrdāwy, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʻArabī, al-Ṭabʻah : al-thāniyah
al-Baḥr al-rāʾiq sharḥ Kanz al-daqāʾiq wmnḥh al-Khāliq, li-Ibn Nujaym, wbālḥāshyh : Minḥat al-Khāliq li-Ibn ʻĀbidīn, Dār al-Kitāb al-Islāmī, al-Ṭabʻah : al-thāniyah
Baḥr al-madhhab llrwyāny, al-muḥaqqiq : Ṭāriq Fatḥī al-Sayyid, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, al-Ṭabʻah : al-ūlá, 2009 M
Bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid, li-Ibn Rushd, Dār alḥdyth-ālqāhrh, 1425h-2004
Bidāyat al-muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj li-Ibn Qāḍī Shuhbah, taḥqīq : Anwar ibn Abī Bakr al-Shaykhī al-Dāghistānī, Dār al-Minhāj lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ, Jiddah-al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah, al-Ṭabʻah : al-ūlá, 1432 H-2011 M.
Badāʾiʻ al-ṣanāʾiʻ fī tartīb al-sharāʾiʻ, llkāsāny, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, al-Ṭabʻah : al-thāniyah, 1406h
al-Tāj wa-al-iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl, Muḥammad ibn Yūsuf Abī ʻAbd Allāh Mawwāq al-Mālikī, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, al-Ṭabʻah : al-ūlá, 1416h-1994m.

Tabyīn al-ḥaqā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq wa-ḥāshiyat al-Shalabī, llzyl'y, al-Maṭba'ah al-Kubrá al-Amīrīyah-Būlāq, al-Qāhirah, al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1313h. 14
al-Tajrīd llqdwry, al-muḥaqqiq : Markaz al-Dirāsāt al-fiqhīyah wa-al-iqtiṣādīyah, Muḥammad Aḥmad Sirāj wa-'Alī Jum'ah Muḥammad, al-Nāshir : Dār al-Salām-al-Qāhirah, al-Ṭab'ah : al-thāniyah, 1427 H-2006 M. 14
Tuḥfat al-muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj wa-ḥawāshī al-Shirwānī wāl'bādy, li-Ibn Ḥajar al-Haytamī, rwj't wṣḥḥt : 'alá 'iddat nusakh bi-ma'rifat Lajnat min al-'ulamā', al-Nāshir : al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrá bi-Miṣr al-Ṭab'ah : bi-dūn Ṭab'ah, 'ām al-Nashr : 1357 H-1983m. 14
Taṭawwur al-Ma'ārif al-ṭibbīyah 'alá Taghayyur al-Fatwá wa-al-qaḍā', lḥātm al-Ḥājj, Dār Bilāl ibn Rabāḥ (al-Qāhirah) - Dār Ibn Ḥazm (al-Qāhirah), al-Ṭab'ah : al-thāniyah, 1440-2019 M. 14
Tafsīr al-Marāghī, Aḥmad ibn Muṣṭafá al-Marāghī, Sharikat Maktabat wa-Maṭba'at Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlāduh bi-Miṣr, al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1365 H-1946 M. 14
al-Talqīḥ alāṣṭnā'y bayna al-qānūn al-waḍ'ī, wa-al-fiqh al-Islāmī, li-Muḥammad al-Ṭayyib, baḥth al-mājistīr, Jāmi'at Tilimsān, bi-tārīkh 2017m. 14
al-Talqīḥ al-ṣinā'ī min al-zawj al-mayyit dmāghyyan, lzynb Marzūq, Majallat al-sharī'ah wa-al-qānūn, Jāmi'at al-Azhar, al-'adad al-khāmis wa-al-thalāthūn, al-juz' al-Awwal, 2020m. 14
al-Talqīḥ al-ṣinā'ī min manẓūr Islāmī, lyāsr 'Abd al-Ḥamīd al-Najjār, mudarris al-fiqh al-muqāran bi-Kullīyat al-sharī'ah wa-al-qānūn bi-al-Daqahlīyah, baḥth manshūr 'alá al'ntrnt. 14
al-Tamhīd li-mā fī al-Muwaṭṭa' min al-ma'ānī wa-al-asānīd, li-Ibn 'Abd al-Barr, taḥqīq : Muṣṭafá ibn Aḥmad al-'Alawī, Muḥammad 'Abd al-kabīr al-Bakrī, Wizārat 'umūm al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al'slāmyt-ālmghrb, 'ām al-Nashr : 1387 H 14
Taysīr al-'Allām sharḥ 'Umdat al-aḥkām, li-'Abd Allāh al-Bassām, Muḥammad Ṣubḥī ibn Ḥasan Ḥallāq, al-Nāshir : Maktabat al-ṣaḥābah, al'mārāt-Maktabat al-tābi'īn, al-Qāhirah, al-Ṭab'ah : al-'āshirah, 1426 H-2006 M 15
al-Jāmi' li-aḥkām al-Qur'ān = tafsīr al-Qurṭubī, taḥqīq : Aḥmad al-Baraddūnī wa-Ibrāhīm Aṭṭafayyish, Dār al-Kutub al-Miṣrīyah-al-Qāhirah, al-Ṭab'ah : al-thāniyah, 1384h. 15
Ḥāshiyat al-Sindī 'alá Sunan Ibn Mājah, li-Muḥammad ibn 'Abd al-Hādī al-Sindī, Dār al-Jīl-Bayrūt, Dār al-Fikr, al-Ṭab'ah – al-thāniyah 15

al-Ḥāwī al-kabīr lil-Māwardī, al-muḥaqqiq : al-Shaykh ʻAlī Muḥammad Muʻawwaḍ-al-Shaykh ʻĀdil Aḥmad ʻAbd al-Mawjūd, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt-Lubnān, al-Ṭabʻah : al-ūlá, 1419 H-1999 M 153

Ḥujjat Allāh al-Bālighah, llshāh Walī Allāh al-Dihlawī, al-muḥaqqiq : al-Sayyid sābiq, Dār al-Jīl, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭabʻah : al-ūlá, sanat al-ṭabʻ : 1426 H-2005m 154

al-Durr al-Mukhtār wa-ḥāshiyat Ibn ʻĀbidīn (radd al-muḥtār), al-Nāshir : Dār alfkr-byrwt al-Ṭabʻah : al-thāniyah, 1412h-1992m. 155

al-Durar al-bahīyah min al-Fatāwá al-Kuwaytīyah, jamʻ wa-tartīb : Waḥdat al-Baḥth al-ʻIlmī bi-idārat al-Iftāʾ (al-Kuwayt), Idārat al-Iftāʾ bi-Wizārat al-Awqāf wa-al-Shuʾūn al-Islāmīyah bi-Dawlat al-Kuwayt, al-Ṭabʻah : al-ūlá, 1436 H-2015 M. 156

Dafʻ al-ḥayḍ wāstjlābh wāḍṭrābāth, lthāny alkhnyny, Risālat muqaddimah li-nayl darajat al-mājistīr fī al-fiqh, Jāmiʻat al-Imām Muḥammad ibn Saʻūd al-Islāmīyah, 1429 H. 157

Aldhdhbb ʻan madhhab al-Imām Mālik li-Abī Zayd al-Qayrawānī, al-muḥaqqiq : D. Muḥammad al-ʻIlmī, al-Mamlakah al-Maghribīyah-al-Rābiṭah al-Muḥammadīyah lil-ʻUlamāʾ-Markaz al-Dirāsāt wa-al-Abḥāth wa-Iḥyāʾ al-Turāth-Silsilat Nawādir al-Turāth, al-Ṭabʻah : al-ūlá, 1432 H-2011 M 158

Zād al-mustaqniʻ fī ikhtiṣār al-Muqniʻ, li-Abī al-Najjār al-Ṣāliḥī, al-muḥaqqiq : ʻAbd al-Raḥmān alʻsskr, al-Nāshir : Dār al-waṭan lil-Nashr – al-Riyāḍ. 159

Sunan Ibn Mājah t, al-muḥaqqiq : Shuʻayb al-Arnaʾūṭ-ʻĀdil Murshid-mḥmmad Kāmil Qarah blly-ʻabd allltyf Ḥirz Allāh, al-Nāshir : Dār al-Risālah al-ʻĀlamīyah, al-Ṭabʻah : al-ūlá, 1430 H-2009 M. 160

Sunan Abī Dāwūd, al-muḥaqqiq : shʻayb al-Arnaʾūṭ wmḥammad kāmil, al-Nāshir : Dār al-Risālah al-ʻĀlamīyah, al-Ṭabʻah : al-ūlá, 1430 H-2009M. 161

Sunan al-Tirmidhī, taḥqīq wa-taʻlīq : Aḥmad Muḥammad Shākir, wa-Muḥammad ʻAbd al-Bāqī, wa-Ibrāhīm ʻAṭwah ʻAwaḍ, Sharikat Maktabat wa-Maṭbaʻat Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī-Miṣr, al-Ṭabʻah : al-thāniyah, 1395 H. 162

Sharḥ al-Zurqānī ʻalá Mukhtaṣar Khalīl wa-ḥāshiyat al-Bannānī, lʻbdālbāqy ibn Yūsuf ibn Aḥmad al-Zurqānī al-Miṣrī, ḍabaṭahu wa-ṣaḥḥaḥahu wa-kharraja āyātihi : ʻAbd al-Salām Muḥammad Amīn, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt-Lubnān, al-Ṭabʻah : al-ūlá, 1422 H 163

Sharḥ al-Zarkashī ʻalá Mukhtaṣar al-Khiraqī, al-Nāshir : Dār al-ʻUbaykān, al-Ṭabʻah : al-ūlá, 1413 H-1993 M. 164
al-Sharḥ al-kabīr lil-Shaykh al-Dardīr wa-ḥāshiyat al-Dasūqī, al-Nāshir : Dār al-Fikr. 165
al-Sharḥ al-mumtiʻ ʻalá Zād al-mustaqniʻ li-Ibn ʻUthaymīn, Dār al-Nashr : Dār Ibn al-Jawzī, al-Ṭabʻah : al-ūlá, 1422-1428h 166
Sharḥ al-Nawawī ʻalá Muslim, lil-Nawawī, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʻArabī-Bayrūt, al-Ṭabʻah : al-thāniyah, 1392. 167
Sharḥ Muntahá al-irādāt lil-Buhūtī, al-Nāshir : ʻĀlam al-Kutub, al-Ṭabʻah : al-ūlá, 1414h-1993M. 168
Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, al-muḥaqqiq : Muḥammad al-Nāṣir, Dār Ṭawq al-najāh, al-Ṭabʻah : al-ūlá, 1422h. 169
Ṣaḥīḥ Muslim, al-muḥaqqiq : Muḥammad ʻAbd al-Bāqī, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʻArabī – Bayrūt. 170
Ṭuruq al-injāb fī al-ṭibb al-ḥadīth wa-ḥukmuhā al-sharʻī, ḍimna Abḥāth fiqh al-nawāzil, lil-Duktūr Bakr Abū Zayd, Muʾassasat al-Risālah. 171
ʻIlm al-jadal fī ʻilm al-jadal, Najm al-Dīn al-Ṭūfī, taḥqīq : fwlfhārt Hāyinrīshs, Dār al-Nashr Frānz Shtāynir, 1987m. 172
al-Fatāwá al-Islāmīyah min Dār al-Iftāʾ al-Miṣrīyah. 173
Fatāwá al-Lajnah al-dāʾimah lil-Buḥūth al-ʻIlmīyah wa-al-Iftāʾ fī al-Malikah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah, jamʻ wa-tartīb : Aḥmad ibn ʻAbd al-Razzāq al-Duwaysh, al-Nāshir : Riʾāsat Idārat al-Buḥūth al-ʻIlmīyah wa-al-Iftāʾ-al-Idārah al-ʻĀmmah lil-Ṭabʻ – al-Riyāḍ. 174
Fatḥ al-Bārī li-Ibn Ḥajar, ʻInāyat : Muḥammad Fuʾād ʻAbd al-Bāqī, qāma bi-ikhrājihi wa-ṣaḥḥaḥahu wa-ashrafa ʻalá ṭabʻihi : Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb, al-Nāshir : Dār al-Maʻrifah-Bayrūt, 1379m. 175
Fatḥ al-qadīr llkmāl Ibn al-humām, al-Nāshir : Dār al-Fikr, bi-dūn Ṭabʻah 176
al-Furūq al-fiqhīyah fī al-nikāḥ wa-al-ṭalāq wa-al-khulʻ, li-Ṭāhir bwbā, Risālat mājistīr, al-Jāmiʻah al-Islāmīyah bi-al-Madīnah al-Munawwarah, 1416h. 177
al-Furūq al-fiqhīyah llbāḥsyn, Maktabat al-Rushd – al-Riyāḍ, al-Ṭabʻah : al-ūlá, 1419 H-1998 M 178
al-Furūq llqrāfy, ʻĀlam al-Kutub, bi-dūn Ṭabʻah, wa-bi-dūn Tārīkh 179
al-Fiqh al-Islāmī wa-adillatuh llzḥyly, al-Nāshir : Dār al-Fikr-swryyah – Dimashq, al-Ṭabʻah : alrrābʻh. 180
Fiqh al-nawāzil Labakr ʻAbd Allāh Abū Zayd, Muʾassasat al-Risālah, bi-dūn Ṭabʻah aw Tārīkh. 181

al-Fawā'id al-janīyah, li-Muḥammad Yāsīn al-Mālikī, Dār al-Bashā'ir al-Islāmīyah, al-Ṭab'ah al-thāniyah, 1996m.
al-Qawā'id llḥṣny, dirāsah wa-taḥqīq : D. 'Abd al-Raḥmān al-Sha'lān, D. Jibrīl al-Buṣaylī, Maktabat al-Rushd lil-Nashr wa-al-Tawzī', al-Riyāḍ-al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah, al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1418 H-1997 M.
al-Kāfī fī fiqh al-Imām Aḥmad, li-Abī Muḥammad Muwaffaq al-Dīn al-Maqdisī al-Ḥanbalī, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1414h
al-Kāfī fī fiqh ahl al-Madīnah li-Ibn 'Abd al-Barr, al-muḥaqqiq : Muḥammad Muḥammad aḥyd Wuld mādyk al-Mūrītānī, Maktabat al-Riyāḍ al-ḥadīthah, al-Riyāḍ, al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah, al-Ṭab'ah : al-thāniyah, 1400h / 1980M
Kashshāf al-qinā' 'an matn al-Iqnā', lil-Buhūtī, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah bi-dūn Ṭab'ah
Kashf al-mukhaddirāt wa-al-Riyāḍ al-muzhirāt li-sharḥ Akhṣar al-mukhtaṣarāt, li-'Abd al-Raḥmān ibn 'Abd Allāh ibn Aḥmad al-Ba'lī al-Ḥanbalī, taḥqīq : Muḥammad ibn Nāṣir al-'Ajamī, Dār al-Bashā'ir al-Islāmīyah – Bayrūt, al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1423 H-2002 M.
Lisān al-'Arab, li-Ibn manẓūr, al-Nāshir : Dār Ṣādir – Bayrūt, al-Ṭab'ah : al-thālithah – 1414h
al-Mabsūṭ llsrkhsy, Dār al-Ma'rifah-Bayrūt, Tārīkh al-Nashr : 1414h.
Majallat al-Buḥūth al-Islāmīyah, al-Ri'āsah al-'Āmmah li-Idārāt al-Buḥūth al-'Ilmīyah wa-al-Iftā' wa-al-Da'wah wa-al-Irshād, al-'adad (58).
Majallat Majma' al-fiqh al-Islāmī al-'adad al-Thānī, al-mun'aqid bi-maqarr al-Majma' bi-Jiddah al-dawrah al-sābi'ah 'ām 1404 H, wa-fī al-dawrah al-thāminah al-mun'aqidah bi-maqarr Rābiṭat al-'ālam al-Islāmī fī Makkah al-Mukarramah 'ām 1405 H.
Majmū' al-Fatāwá, li-Ibn Taymīyah, al-Nāshir : Majma' al-Malik Fahd li-Ṭibā'at al-Muṣḥaf, al-Madīnah al-Nabawīyah, al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah, 1995m.
al-Majmū' sharḥ al-Muhadhdhab lil-Nawawī ma'a Takmilat al-Subkī wālmty'y, Dār al-Fikr, bi-dūn Ṭab'ah
al-Muḥallá wa-al-āthār li-Ibn Ḥazm, al-Nāshir : Dār alfkr-byrwt, al-Ṭab'ah : bi-dūn Ṭab'ah wa-bi-dūn Tārīkh
Mukhtaṣar Khalīl ibn Isḥāq ibn Mūsá, Ḍiyā' al-Dīn al-Jundī al-Mālikī, al-muḥaqqiq : Aḥmad Jād, al-Nāshir : Dār al-ḥadīth / al-Qāhirah, al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1426h / 2005m

Marātib al-ijmā‘, li-Ibn Ḥazm al-Andalusī al-Qurṭubī al-Ẓāhirī, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah – Bayrūt. 19(
al-Mustadrak ‘alá al-ṣaḥīḥayn lil-Ḥākim, taḥqīq : Muṣṭafá ‘Aṭā, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah-Bayrūt, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1990m. 19(
al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhrij ‘alá Ṣaḥīḥ Muslim li-Abī ‘Awānah, taḥqīq : ‘abbās ibn ṣfākhān ibn shhāb alddyn, wa-ākharūn, al-Nāshir : aljāmi‘ah al’slāmyyah, almmlakh al‘arabyyah alssa‘ūdyh, al-Ṭab‘ah : al’wulá, 1435 H-2014 M. 19(
al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr, li-Aḥmad ibn Muḥammad ibn ‘Alī al-Fayyūmī thumma al-Ḥamawī, Abī al-‘Abbās, al-Maktabah al-‘Ilmīyah – Bayrūt. 19(
Maṭālib ūlī al-nuhá fī sharḥ Ghāyat al-Muntahá, li-Muṣṭafá ibn Sa‘d ibn ‘Abduh al-Suyūṭī Shuhrah, alrḥybānā mawlidan thumma al-Dimashqī al-Ḥanbalī, al-Nāshir : al-Maktab al-Islāmī, al-Ṭab‘ah : al-thāniyah, 1415h-1994m 20(
al-Mu‘āmalāt al-mālīyah Aṣālah wa-mu‘āṣirah, ldbyān ibn Muḥammad al-Dubayyān, bi-dūn Nāshir, al-Ṭab‘ah : al-thāniyah, 1432 H 20(
Mu‘jam Lughat al-fuqahā’, li-Muḥammad Rawwās Qal‘ajī-Ḥāmid Ṣādiq Qunaybī, al-Nāshir : Dār al-Nafā’is lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-Ṭab‘ah : al-thāniyah, 1408 H-1988 M 20(
Mughnī al-muḥtāj ilá ma‘rifat ma‘ānī alfāẓ al-Minhāj, li-Shams. al-Dīn, Muḥammad ibn Aḥmad al-Khaṭīb al-Shirbīnī al-Shāfi‘ī, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1415h. 20(
al-Mughnī li-Ibn Qudāmah, al-Nāshir : Maktabat al-Qāhirah, bi-dūn Ṭab‘ah. 20(
al-Mufradāt fī Gharīb al-Qur’ān, lil-Aṣfahānī, al-muḥaqqiq : Ṣafwān ‘Adnān al-Dāwūdī, Dār al-Qalam, al-Dār al-Shāmīyah-Dimashq Bayrūt. 20(
Maqāyīs al-lughah li-Ibn Fāris, al-muḥaqqiq : ‘Abd al-Salām Muḥammad Hārūn, al-Nāshir : Dār al-Fikr, ‘ām al-Nashr : 1399h-1979m. 20(
al-Muqni‘ fī fiqh al-Imām Aḥmad li-Ibn Qudāmah, ḥaqqaqahu wa-‘allaqa ‘alayhi : Maḥmūd al-Arnā’ūṭ, wa-Yāsīn Maḥmūd al-Khaṭīb, al-Nāshir : Maktabat al-Sawādī lil-Tawzī‘, Jiddah-al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1421 H-2000 M. 20(
Manār al-Sabīl fī sharḥ al-Dalīl, Ibn Ḍūyān, Ibrāhīm ibn Muḥammad, al-muḥaqqiq : Zuhayr al-Shāwīsh, al-Nāshir : al-Maktab al-Islāmī, al-Ṭab‘ah : al-sābi‘ah 1409 h-1989m 20(

al-Muntaqá sharḥ al-Muwaṭṭa’, li-Abī al-Walīd al-Bājī, Maṭba‘at al-Sa‘ādah-bjwār Muḥāfaẓat Miṣr, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1332 H.
al-Manthūr fī al-qawā‘id al-fiqhīyah, li-Abī ‘Abd Allāh Muḥammad al-Zarkashī, Wizārat al-Awqāf al-Kuwaytīyah, al-Ṭab‘ah : al-thāniyah, 1405h-1985m
Minaḥ al-Jalīl sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, li-Abī ‘Abd Allāh al-Mālikī, al-Nāshir : Dār al-Fikr – Bayrūt, al-Ṭab‘ah : bi-dūn Ṭab‘ah, Tārīkh al-Nashr : 1409H / 1989m.
al-Muhadhdhab fī fiqh al-Imām al-Shāfi‘ī, li-Abī Isḥāq Ibrāhīm ibn ‘Alī ibn Yūsuf al-Shīrāzī, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
al-Muwāfaqāt llshāṭby, al-muḥaqqiq : Abū ‘Ubaydah Mashhūr ibn Ḥasan, Dār Ibn ‘Affān, al-Ṭab‘ah al-ūlá 1417h
al-Mawsū‘ah al-muyassarah fī al-qaḍāyā al-mu‘āṣirah – fiqh al-usrah, Markaz al-Tamyīz al-baḥthī, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1435h.
Nawāzil al-zakāh, li-‘Abd Allāh al-Ghufaylī, Dār al-Maymān, al-Riyāḍ, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 2008M
Nayl al-awṭār, li-Muḥammad ibn ‘Alī al-Shawkānī, taḥqīq : ‘Iṣām al-Dīn al-Ṣabābiṭī, Dār al-ḥadīth, Miṣr, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1413h
al-Hidāyah fī sharḥ bidāyat al-mubtadī, li-‘Alī ibn Abī Bakr ibn ‘Abd al-Jalīl al-Farghānī al-Marghīnānī, Abī al-Ḥasan Burhān al-Dīn, al-muḥaqqiq : Ṭalāl Yūsuf, al-Nāshir : Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī-byrwt – Lubnān
al-Mawāqi‘ al-iliktrūnīyah :
219. Mu’tamar al-Jazā’ir al-nisā’ī awṣá bi-ilghā’ ‘iddat al-Arāmil wālmṭlqāt, ‘alá Mawqi‘ Jarīdat al-Sharq al-Awsaṭ, alsbt 06 jmādá alāwlá 1422 H 28 Yūliyū 2001 al-‘adad 8278, ‘alá alrābṭ. https://bit.ly/٣KoLUWj
Astbrā’ al-raḥim ‘an ṭarīq al-kashf al-ṭibbī, lldktwrh sitt al-banāt Khālid, ‘alá alrābṭ: https://bit.ly/٣CQnUro
Majmū‘ah al-anẓimah al-Sa‘ūdīyah al-mujallad al-sādis anẓimat al-Ṣiḥḥah Niẓām waḥadāt al’khṣāb wāl’jnh wa-‘Ilāj al-‘uqm, ‘alá alrābṭ: https://bit.ly/٣VzKAn .١